كامل الآثار نحو
ملحقه
مصطفى

٢٧٠٩

٨٩٦١٨٤

فقه شافعى

١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس
الدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي
تغمده الله برحمته ورضوانه امين
الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها
ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا
مجاب واخر دعوي المومنين في الجنة
دار الثواب احمده ان وفق من
اراد من عباده للتفقه في الدين على
وفق مراده واصلي واسلم على افضل
خلقه محمد سيد المرسلين القايل من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته

على

على الكتاب المسمي بالتقريب لينتفع
به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم
الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع
دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده
لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني
قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ
المتن هذا الكتاب في غير خطبته و
تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية
الاختصار فلذلك سميته باسمين
احدهما فتح القريب المجيب في
شرح الفاظ التقريب والثاني القول
المختار في شرح غاية الاختصار قال
الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا
بابي شجاع شهاب الملة والدين

احمد بن الحسين ابو احمد الاصفهاني سقى
الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم
الله الرحمن الرحيم ابتدي كتابي هذا
والله اسم للذات الواجب الوجود
والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله
هو الثنا على الله تعالى بالجميل الاختيا
على جهة التبجيل والتعظيم رب اي مالك
العالمين بفتح اللام وهو كما قال
ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل
وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم
عام لما سوى الله تعالى والجمع خاص
بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان
اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر

بتبليغه

بتبليغه فان امر به فنبي ورسول ايضا
والمعنى ينشي الصلاة والسلام عليه
ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف والنبي بدل منه او عطف
بيان وعلى آله الطاهرين هم كما قال
الشافعي اقاربه المومنون من بني
هاشم وبني المطلب وقيل واختاره
النووي انهم كل مسلم تقي ولعل قوله
الطاهرين منتزع من قوله تعالى
ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته
جمع صاحب للنبي وقوله اجمعين
تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسول
في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني
بعض الاصدقا جمع صديق وقوله
حفظهم الله جملة دعائية اي احفظ

مختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه
في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية على مذهب
الامام الاعظم المجتهد ابي عبد الله
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ه
بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة
خمسين ومائة ومات رحمة الله
عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب بمصر
سنة اربع ومائتين ووصف المصنف
مختصره باوصاف منها انه في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز والغاية
والنهاية متقاربان وكذا الاختصار
والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع
الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه

اي

اي استحضاره على ظهر قلبه لمن رغب
في حفظ مختصر في الفقه وسالني
بعض الاصدقاء ان اكثر فيه اي المختصر
من التقسيمات للاحكام الفقهية و
من
حصر اي ضبط الخصال الواجبة و
المندوبة وغيرهما فاجبته الى سواله
في ذلك طالبا للثواب من الله جزاء
على تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله
سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله
على اتمام هذا المختصر وفي التوفيق
للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى على ما
يشاء اي يريده قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول
مقتبس من قوله تعالى الله لطيف
بعباده والثاني من قوله تعالى وهو

الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من
اسمايه تعالي ومعني الاول العالم
بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق
ايضا بمعني الرفيق فالله تعالي عالم
بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق
بهم ومعني الثاني قريب من الاول
ويقال خبرت الشي اخبره فانا به
خبير اي عليم قال المص رحمه الله
تعالي **كتاب** احكام **الطهارة**
والكتاب لغة مصدر بمعني الضم و
الجمع واصطلاحا اسم لجنس من
الاحكام واما الباب فاسم لنوع مما
دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح
الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها
تعاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح

به

وتيمم
بها الصلاة اي من وضوء وغسل وازالة
نجاسة واما الطهارة بالضم فاسم لبقية
الما ولما كان الما آلة للطهارة استطرد
المص لانواع المياه فقال **المياه التي**
يجوز اي يصح **التطهير بها سبع مياه**
ما السما اي النازل منها وهو المطر
وما البحر المالح **وما النهر** الحلو **وما البير**
وما العين وما الثلج وما البرد ويجمع
هذه السبعة قولك ما نزل من السما
او نبع من الارض علي اي صفة كان
من اصل الخلقة **ثم المياه** تنقسم
علي اربعة اقسام احدها **طاهر** في
نفسه **مطهر** لغيره **غير مكروه** استعماله
وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا يضر
القيد المنفك كما البير في كونه مطلقا

والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله
في البدن وهو الما المشمس اي المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما يكره
شرعا بقطر حار في انا منطبع الا انا النقدين
واذا برد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره شديد
السخونة والبرودة والقسم الثالث
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو
الما المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس
ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الما والمتغير اي ومن
هذا القسم الما المتغير احد اوصافه
بما اي شي خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه

طاهر

طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا
كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته
كما الورد المنقطع الرايحة والما المستعمل
فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان
كان تغيره بالطاهر يسيرا وبما يوافق
الما وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب
طهوريته
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه
عن الطاهر المجاور له فانه باق على
طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا
الما المتغير بما لا يستغنى الما عنه كطين
وطحلب وما في مقره وممره والمتغير
بطول مكث فانه طهور والقسم الرابع
ما نجس اي متنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي حلت فيه
نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه

دون القلتين ويستثنى من هذا القسم
الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او
شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح
فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى
ايضا صور مذكورة في المبسوطات و
اشار للقسم الثاني من القسم الرابع
بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر
فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسماية
رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما
ورطل بغداد عند النووي ماية و
ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وترك المص قسما خامسا وهو الما
المطهر الحرام كالوضو بما مغصوب او
مسبل للشرب فصل في ذكر شي من

الاعيان

الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ
وما لا يطهر وبدا بالاول فقال وجلود
الميتة كلها تطهر بالدباغ سوا في ذلك
ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان
ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحو
بشي حريف كعفص ولو كان الحريف
نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد
الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ
وشعر الميتة وعظمها نجس وكذا الميتة (وعظم الميتة)
ايضا نجسة واريد بها الزائلة الحياة
بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى ح جنين (حينئذ)
المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان
ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من

شعر الميتة قوله الا الادمي اي فان
شعره طاهر كميتته **فصل** في بيان ما
يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدا
بالاول فقال **ولا يجوز** في غير ضرورة
لرجل وامراة **استعمال** شيء من **اواني**
الذهب والفضة لا في اكل ولا شرب ولا
غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه
من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء
المطلي بذهب او فضة ان حصل من
الطلاء شيء بعرضه على النار **ويجوز**
استعمال اناء **غيرهما** اي غير الذهب و
الفضة **من الاواني** النفيسة كاناء
ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة
كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة
جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة

كرهت

٨

او صغيرة
كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة
الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي
فصل في استعمال آلة السواك وهو
من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا
على ما يستاك به من اراك ونحوه **والسواك**
مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها **الا**
بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا وغيرها
وتزول الكراهة بغروب الشمس و
اختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وهو اي السواك **في ثلاثة مواضع**
اشد استحبابا من غيرها احدها
عند تغير الفم من ازم قيل وهو سكوت
طويل وقيل ترك الاكل وانما قال **وغيره** ذي ريح
ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل كريه من
ثوم وبصل وغيرهما **والثاني عند**

القيام اي الاستيقاظ من النوم
والثالث عند القيام الي الصلاة فرضا
او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة
المذكورة مما هو في المطولات كقراة
القران واصفرار الاسنان ويسن ان
ينوي بها لسواك السنة وان يستاك
بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان
يمر السواك علي سقف حلقه امرارا لطيفا
وعلي كراسي اضراسه فصل في فروض
الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم
للفعل المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا
به ويشتمل الاول علي فروض وسنن وذكر
المصنف الفروض في قوله وفروض الوضو
ستة اشيا احدها النية وحقيقتها
شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان وهي لغة القصد

تراخي

تراخي عنه سمي عزما وتكون النية عند
غسل اول جزء من الوجه اي مقترنة بذلك
الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي
المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من
احداثه او ينوي استباحة مفتقر الي
وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء
فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل
عن الحدث لم يصح واذا نوي ما يعتبر
من هذه النيات وشرك معه نية تنظف
او تبرد صح والثاني غسل جميع الوجه
وحده طولا ما بين منابت شعر الراس
واخر اللحيين وهما عظما تنبت عليهما الاسنان غالبا اللذان
السفلي يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما
في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين
واذا كان علي الوجه شعر خفيف او

كثيف وجب ايصال الما اليه مع البشرة التي
تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم يرا
المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل
ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى
المخاطب بشرتها فيجب ايصال الما لبشرتها
وبخلاف لحية امراة وخنثى فيجب ايصال
الما بشرتهما ولو كثفتا ولابد مع غسل
الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة
وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين
مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر
قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من
شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير
ويجب ازالة ما تحتهما من وسخ يمنع وصول
الما والرابع مسح بعض الراس من
ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض
شعر

شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح
بل يكون بخرقة وغيرها ولو غسل راسه
بدل مسحه جاز وكذا لو وضع يده المبلولة
ولم يحركها جاز والخامس غسل الرجلين مع جاز
الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين جاز
فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين
او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما
من شعر وسلعة واصبع زايدة كما سبق
في اليدين والسادس الترتيب في هذا
الوضو على ما اي الوجه الذي ذكرناه
في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم
يكف ولو غسل اربعة اعضاه دفعة باذنه
ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي
الوضو عشرة وفي بعض نسخ المتن
عشر خصال التسمية اوله واقلها بسم الله

والكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك
التسمية اوله اتى بها فى اثنايه فان فرغ من
الوضوء لم ياتى بها وغسل الكفين الى
الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا
ان تردد فى طهرهما قبل ادخالهما الانا
المشتمل على ما دون القلتين فان لم يغسلها
كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره له
غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين
وتحصل اصل السنة فيها بادخال الما
فى الفم سوا اداره فيه ومجه ام لا فان
اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد
المضمضة ويحصل السنة فيه بادخال الما
فى الانف سوا اجذبه بنفسه الى خياشمه
ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والجمع
بين المضمضة والاستنشاق بثلاث

غرف

غرف ليتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل
من الفصل بينهما ومسح جميع الراس
وفى بعض نسخ المتن واستيعاب الراس
بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من
عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح
جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
اى غير بلل الراس والسنة فى كيفية مسحهما
ان يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهرهما ثم
يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل
اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة و
الخنثى فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل
اصابعه من اسفل اللحية وتخليل

اصابع الرجلين واليدين ان وصل الما
اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به
كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم
يتات تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين
بان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل
مبتديا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى **وتقديم اليمنى** من يديه و
رجليه **على اليسرى** منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين
فلا تقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة
واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو
المغسول والممسوح في قوله **والطهارة**
ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار
ثلاثا للمغسول والممسوح **والموالاة**

ويعبر

ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين
العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو
بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله
مع اعتدال الهوى والمزاج واذا ثلث
فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة
في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو
فالموالاة في حقه واجبة وبقي للوضوء
سنن اخرى مذكورة في المطولات **فصل**
في الاستنجاء واداب قاضي الحاجة **والاستنجا**
وهو من نجوت الشي قطعته فكان المستنجي
يقطع به الاذى عن نفسه **واجب من** خروج
البول والغائط بالما او الحجر وما في معناه
من كل جامد طاهر قالع غير محترم **ولكن**
الافضل ان يستنجي اولا **بالاحجار ثم يتبعها**
ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات ولو

بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر
المستنجي على الما او على ثلاثة احجار ينقي
بهن المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها
حتى ينقي ويسن بعد ذلك الايتار فان اراد
الاقتصار على احدهما فالما افضل لانه
يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزا
الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس
ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا عليه
نجس اجنبي منه فان انتفى شرط من
ذلك تعين الما ويجتنب وجوبا قاضي
الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة
واستدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه
وبين الكعبة ساتر او كان ولم يبلغ ثلثي
ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان

في هذا

في هذا كالصحرا بالشرط المذكور
الا البنا المعد لقضا الحاجة
فلا حرمة فيه مطلقا وخرج
بقولنا الان ما كان قبلة اولا
كبيت المقدس فاستقباله واستدباره
مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة
البول والغائط في الما الراكد
اما الجاري فيكره في القليل منه
دون الكثير لكن الاولى اجتنابه
وبحث النووي تحريمه في القليل
جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا
البول والغائط تحت الشجرة
المثمرة وقت الثمرة وغيره ويجتنب
ما ذكر في الطريق المسلوك للناس
وفي موضع الظل صيفا وموضع

كثيرا
قليلا وقليل
وقد نص الشافعي

الشمس شتا **وفي الثقب** في الارض
وهو النازل المستدير ولفظة
الثقب ساقطة في بعض نسخ
المتن **ولا يتكلم** ادبا لغير ضرورة
قاضي الحاجة **علي البول والغائط**
فان دعت ضرورة للكلام كمن
راي حية تقصد انسانا لم
يكره له الكلام حينئذ **ولا**
يستقبل الشمس والقمر ولا
يستدبرهما اي يكره له ذلك حال
قضا حاجته لكن النووي في
الروضة وشرح المهذب قال
ان استدبارهما ليس بمكروه
وقال في شرح الوسيط ان تركه
استقبالهما واستدبارهما سوا

اي

اي فيكون مباحا وقال في التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل لها
وقوله ولا يستقبل الي اخره ساقط
في بعض نسخ المتن **فصل**
في نواقض الوضو المسماة ايضا
باسباب الحدث **والذي ينقض**
اي يبطل **الوضو خمسة اشياء**
احدها **ما خرج من السبيلين**
اي القبل والدبر من متوضئ حي
واضح معتادا كان الخارج كبول
وغائط او نادرا كدم وحصا او نجسا
كهذه الامثلة او طاهرا كدود
الا المني الخارج باحتلام من متوضئ
ممكن مقعده فلا ينتقض وضوه
والمشكل انما ينتقض وضوه بالخارج

من فرجيه جميعا والثاني النوم على
غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ
المتن زيادة من الارض بمقعده
والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن
مالو نام قاعدا غير متمكن او نام
قايما او على قفاه ولو متمكنا والثالث
زوال العقل اي الغلبة عليه
بسكر او مرض او جنون او اغما او
غير ذلك والرابع لمس الرجل
المراة غير المحرم من غير حايل ولو
ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر
وانثى بلغا حدا للشهوة عرفا والمراد
بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب
او رضاع او مصاهرة وقوله
من غير حايل يخرج مالو كان حايل

فلا

فلا نقض حينئذ والخامس وهو اخر
النواقض مس فرج الادمي بباطن
الكف من نفسه او غيره ذكرا او
انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ
الادمي ساقط في بعض النسخ ه
المتن وكذا قوله ومس حلقة
دبره اي الادمي ينقض على القول
الجديد وعلى القديم لا ينقض مس
الحلقة والمراد بها هنا ملتقى المنفذ
بباطن الكف الراحة مع بطون
الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره
وحروفه ورؤس الاصابع وما بينها
فلا نقض بذلك اي بعد التحامل
فصل في موجب الغسل والغسل
لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا

وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية
مخصوصة والذي يوجب الغسل
ستة اشيا ثلاثة منها تشترك
فيها الرجال والنسا وهي التقاء
الختانين ويعبر عن هذا الالتقاء
بايلاج حي واضح غيب حشفته او
الذكر او قدرها من مقطوعها في فرج
ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج
ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج
فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه
بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله
ومن المشترك الانزال اي خروج
المني من شخص ولو بغير ايلاج وان
قل المني كقطرة وان كانت على لون
الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره

في يقظة

في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من
طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه
فخرج منيه ومن المشترك الموت الا في
الشهيد وثلاثة تختص بها النساء وهي
الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت
تسع سنين والنفاس وهو الدم
الخارج عقب الولادة فانه موجب
الغسل قطعا والولادة المصحوبة
بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة
عن البلل موجبة في الاصح فصل
وفرائض الغسل ثلاثة اشيا
احدها النية فينوي الجنب رفع
الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك
وتنوي الحائض والنفسا رفع حدث
الحيض او النفاس وتكون النية

وهو اما ماخوذ من قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب الخ على رجعه لقادر
شبرخيتي

والولادة

مما افتى به الشهاب الرملي
ان المراة لو ولدت ولدا جافا
جاز للزوج وطئها قبل الغسل
انتهى

مقرونة باول الفرض وهو اول
ما يغسل من اعلا البدن او اسفله
فلو نوي بعد غسل جز وجب اعادته
وازالة النجاسة ان كانت على
بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه
الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة
عن الحدث والنجاسة ورجح النووي
الاكتفا بغسلة واحدة عنهما وايصال
الما الى جميع الشعر والبشرة وفي
بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق
بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف
منه والكثيف والشعر المضفور ان
لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض
وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر
الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي

اذنه

ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عندها صح

عندها

عندها وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ
بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف
منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض
وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر
من صماخي اذن ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال
الما الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة
عند قعودها لقضا حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر
في وقت قضا الحاجة فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل
خمسة اشيا التسمية والوضو كاملا قبله وينوي المغتسل
سنة الغسل ان تجرد ت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوي
به الاصغر وامرار اليد على ما وصلت اليه من الجسد
ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها
في الوضو وتقديم اليمنى من شقيه على اليسرى وبقي من سنن
الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل
الشعر فصل والاغتسالات المسنونة سبعة
عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر وغسل
العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف
الليل على الاصح وقيل يجوز في جميع الليل ويجوز بعد الفجر
بلا خلاف والاستسقا وهو طلب السقيا من الله والخسوف
للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل الميت
مسلما كان او كافرا وغسل الكافر ان لم يجنب في كفره وان لم

قوله الشعر المضفور فان نقض بنفسه يعفى عن القليل والكثير واما اذا نقض بفعل فاعل يعفى عن القليل دون الكثير وعبارة ... حجر ويعفى عن باطن الشعر ان نقض بنفسه ... انتهى

هو فيه لكون الامرار باليد ويبدا كونه عقب كل ... تقليه ...

نحض المراة الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق
منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل على كل منهما والغسل
عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين
مجنون وعاقل فاذا لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول مكة
لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة وللمبيت
بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة
فيغتسل للرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف
الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية اغسال مسنونة
مذكورة في المطولات فصل والمسح على الخفين
جائز في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة
فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل
لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين
افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان
يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرائط ان يبتدي الشخص
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها
ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما
بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف
لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل
الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس

لم

18

من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون
الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه
والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الروية
وان يكون الستر من جوانب الخفين
لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع
المشي عليهما لتردد مسافر في حوايجه
من حط وترحال ويوخذ من كلام المص
كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء
ويشترط طهارتهما ولو لبس خفا فوق
خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى
صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح
على الاعلى وان كان الاسفل صالحا
للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح
او الاعلى فقط فوصل البلل للاسفل
صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان

ابيض

قصد الاعلا فقط وان لم يقصد واحدا
منهما بل قصد المسح فى الجملة اجزا على
الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة
بها سوا تقدمت او تاخرت وابتدا
المدة تحسب من حين يحدث اي من
انقضا الحدث الكاين بعد تمام لبس الخفين
لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا
من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم
يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث
اذا احدث بعد لبس الخف ه
حدثا اخر مع حدثه الدايم
قبل ان يصلي به فرضا يمسح
ويستبيح ما كان يستبيحه اولا
لو بقي طهره الذي لبس عليه

طهره

طهره الذي لبس عليه خفيه وهو
فرض ونوافل فلو صلي بطهره
فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح
النوافل فقط فان مسح الشخص فى الحضر
ثم سافر او مسح فى السفر ثم اقام
قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم
والواجب فى مسح الخف ما ينطلق عليه
اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا
يجزي المسح على باطنه ولا على عقب
الخف ولا على حرفه ولا على اسفله
والسنة فى مسحه ان يكون خطوطا
بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا
يضمها ويبطل المسح على الخفين
بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما
او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية

المسح كتخرقه وانقضا المدة وفي بعض
النسخ مدة المسح من يوم وليلة
للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وبعروض
ما يوجب الغسل لجنابة او حيض
او نفاس للابس الخف **فصل**
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقدم
هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة
القصد وشرعا ايصال تراب طهور
للوجه واليدين بدلا من وضوء وغسل
او غسل عضو بشرايط مخصوصة
وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي
بعض النسخ خمس خصال احدها
وجود العذر بسفر او مرض والثاني
دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم
لها قبل دخول وقتها والثالث طلب

الما

الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن
اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله
ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه
من الجهات الاربع ان كان بمستو من
الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله
اي الما بان يخاف من استعمال الما على
ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل
في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف
لو قصده على نفسه من سبع او عدو وعلى
ماله من سارق او غاصب ويوجد
في بعض نسخ المتن في هذا الشرط
زيادة بعد تعذر استعماله وهو
اي الزيادة واعوازه بعد الطلب
والشرط الخامس التراب الطاهر

اي الطهور غير المندي ويصدق
الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة
لم تنبش ويوجد في بعض نسخ المتن
زيادة في هذا الشرط وهي له غبار
فان خالطه جص او رمل لم يجز و
هذا موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه في الروضة
والفتاوي جوز ذلك ويصح ايضا
التيمم برمل فيه غبار وخرج بقول
المصنف التراب غيره كالنورة وسحاقة
الخزف وخرج بالطاهر النجس واما
التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه
اربعة اشيا احدها **النية** وفي بعض نسخ
المتن اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح

يعم النفل او صلى

الجنازة

معه

الجنازة او النفل فقط لم يستبح الفرض
وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن
نية التيمم بنقل التراب للوجه و
اليدين واستدامة هذه النية
الى مسح شيء من الوجه ولو احدث
بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب
بل ينقل غيره والثاني والثالث **مسح**
الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده على
تراب ناعم فعلق بها تراب من غير
ضرب كفى والرابع **الترتيب** فيجب تقديم
مسح الوجه على مسح اليدين سوا تيمم
عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين

فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه
دفعة واحدة على تراب ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز **وسننه**
اي التيمم **ثلاثة اشيا** وفي بعض النسخ
ثلاث خصال **التسمية وتقديم اليمنى**
من اليدين **على اليسرى** منهما وتقديم
اعلا الوجه على اسفله **والموالاة** وسبق
معناها في الوضو ويبقى للتيمم سنن
اخرى مذكورة في المطولات منها نزع
المتيمم خاتمه وتفريقه اصابعه في الضربة
الاولى اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها
فصل والذي يبطل به التيمم ثلاثة اشيا
احدها **كل ما ابطل الوضو** وسبق بيانه
في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث
مثلا بطل تيممه والثاني روية الما

وفي

وفي بعض النسخ ووجود الما في غير
وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم را
الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل
تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مقيم بطلت في الحال وان كانت مما يسقط
فرضها كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا
كانت او نفلا وان كان تيمم الشخص
لمرض ونحوه ثم راى الما فلا اثر لرويته
بل تيممه باق بحاله والثالث **الردة**
وهي قطع الاسلام بقول او فعل
واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو
فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل
الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب واما المحدث
فانه يتيمم وقت غسل العضو العليل فان كان

على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول
المصنف وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح
الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى
وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها
بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف الضرر مما سبق
ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق
ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي
الجبائر على طهر وكانت في غير اعضاء التيمم ولا اعادة
وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في
المجموع اذا اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق
اي بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة
ان لا تاخذ من الصحيح شيئا الا ما لا بد منه للا
ستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها
على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم
واحد

واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا
جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين
الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه
وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في بيان النجاسات وازالتها وهذا
الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل
كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء
المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا
لضررها في بدن او عقل ودخل في
الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها و
خرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح

تناول النجاسة وبسهولة التميز اكل الدود
لحبن الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله
كالحرمة لميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر
لبدن او عقل ثم ذكر المص ضابط النجس الخارج
من القبل والدبر بقوله **وكل مايع خرج من**
السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد
كالبول والغايط وبالنادر كالدم والقيح
الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وخرج بمايع الدود وكل متصلب لا تحيله
المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر
بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ
المضارع واسقاط مايع **وغسل جميع الابوال**
والارواث ولو كان من ماكول لحمه **واجب**
وكيفية

وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة
بالعين وهي المسماة بالعينية يكون
بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من
طعم ولون وريح فان بقي طعم النجاسة ضر
او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت
النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجرا الماء على المتنجس بها ولو
مطرة واحدة ثم استثنى المص من الابوال
قوله **الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام**
اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة
التغذي **فانه** اي بول الصبي **يطهر برش**
الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء
فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي
غسل من بوله قطعا وخرج بالصبي
الصبية والخنثى فيغسل من بولهما

بالعين

قطعا

ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه
ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء
الكثير فلا فرق بين المتنجس واردا او مورودا
ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا
اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في
ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا
ما اي شيء لا نفس له سايلة كذباب
اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه
وفي بعض النسخ اذا مات في اناء وافهم
قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح فيه ما لا
نفس له سايلة في المايع ضر وهو ما
جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم
يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت
ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت ما
وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه
الميتة

الميتة من المايع كدود خل وفاكهة لم ٢٥
تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا
مسايل في المبسوطات سبق بعضها في
كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او
من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته
تصدق بطهارة الدود المتولد من
النجاسة وهو كذلك والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي
بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها
طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات بماء طهور احداهن
مصحوبة بتراب طهور يعم المحل المتنجس
فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى
مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم

تزل عين النجاسة المطبية الابست غسلات
مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية
لايجب التراب فيها على الاصح ويغسل من
سائر اي باقي النجاسات مرة وفي بعض
النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض
النسخ والثلاثة بالتا افضل واعلم
ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل
المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء هذا اذا لم تبلغ قلتين فان
بلغتهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ
المص مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر
بالاستحالة وهي انقلاب
الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال

واذا

واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ما
العنب محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى
تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا
بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من
شمس الي ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة
بنفسها بل خللت بطرح شي فيها لم تطهر
واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل
في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة
ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم
الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين
فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة
الصحة اي لا العلة بل للجبلة من غير سبب
الولادة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع
ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم

الدم اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته
النار لحرقته والنفاس هو الدم الخارج
عقب الولادة فالخارج مع الولد او
قبله لا يسمى نفاسا وزيادة اليا في عقيب
لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض
زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو
اربعة وعشرون ساعة على الاتصال هو
المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما
بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك
الاستقرا واقل النفاس لحظة واريد
بها زمن يسير وابتدا النفاس من
انفصال الولد واكثره ستون يوما

وغالبه

وغالبه اربعون يوما والمعتمد في كل
ذلك الاستقرا ايضا واقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض وطهر ونفاس
اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض
فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد
تمكث المراة دهرها بلا حيض اما غالب
الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان
غالب الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون
يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث
وعشرون يوما واقل زمان تحيض فيه
المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع
سنين قمرية فلو راته قبل تمام التسع

تم لله

فايدة يجوز لشغل القوت عند
الناس ان ضاق الوقت الجمعة
بالمحب بخلاف فوت التنفس
والجماعة فلا يجوز
جلبها والله اعلم

بزمن يحتمل من حيض وطهر فهو
حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة
اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع
سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر
والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض
وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض
والنفسا ثمانية اشيا احدها الصلاة
فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر
والثاني الصوم فرضا ونفلا والثالث
قراة القران والرابع مس المصحف وحمله
وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين
الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه
والخامس دخول المسجد
للحائض اذا خافت تلويثه
والسادس الطواف

الطواف فرضا ونفلا والسابع الوطئ
ويسن لمن وطئ في اقبال الدم التصدق
بدينار ولمن وطئ في ادبار الدم التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة من المراة فلا
يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على
المختار في شرح المهذب ثم استطرد
المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما
سبق في فصل موجب الغسل فقال
ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها
الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراة
القران غير منسوخ التلاوة اية
كانت او حرفا سرا او جهرا وخرج
بالقران التوراة والانجيل اما اذكار
القران فتحل لا بقصد قران والثالث

وقف على رواق الشوام

مس المصحف وحمله من باب أولى
والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس
اللبث في المسجد لجنب مسلم الا
لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه
منه لخوف على نفسه أو ماله اما
عبور المسجد مارا به من غير لبث
فلا يحرم بل لا يكره في الاصح وتردد الجنب
في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد
المدارس والربط ثم استطرد المصنف
من احكام الحدث الاكبر الى احكام
الاصغر فقال ويحرم على المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة
والطواف ومس المصحف وحمله وكذا
خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل
حمله في امتعة ونحوها التفسير القرآن

وفي

وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على
كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس
المصحف ولوح لدراسة وتعليم كتاب
احكام الصلاة وهي لغة الدعا وشرعا
كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت
وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها
فتضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال
النووي وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط
النهار واول وقتها زوال اي ميل
الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس
الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل
بتحول الظل الى جهة المشرق بعد

وقد نظم ذلك بعضهم فقال لآدم صبح والعشا ليونس وظهر لداود وعصر لنجله ومغرب يعقوب كذا شرح مسند

وقف على رواق الشوام

تناهى قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
واخره اي وقت الظهر اذا صار اي
يصير ظل كل شيء مثله بعد اي غير ظل
الزوال والظل لغة الستر تقول انا في
ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس
كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله
لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاته سميت
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول
وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر خمس
اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار
المصنف اشار اليه بقوله والاختيار الى
ظل المثلين والثالث وقت جواز واشار
المصنف له بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس
والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو

[illegible]

وقف على رواق الشوام

من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من
الوقت ما يسعها والمغرب اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي بجميع
قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده وبمقدار
ما يؤذن الشخص ويتوضأ او يتيمم ويستر
العورة ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار
الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى
المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول
الجديد والقديم ورجحه النووي ان وقتها
يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشاء
بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام
وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه
واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر

ويقيم الصلاة ما يؤذن

وقف للمنقطعين برواق ...
وقف لله
وقف
برواق ... ٣١

وَامَّا البلد الذي لا يغيب فيها الشفق
الاحمر فوقتها في حق اهله ان يمضي بعد
المغرب زمن يغيب فيه شفق اقرب
البلاد اليهم ولها وقتان احدهما
اختيار واشار اليه بقوله واخره في
الاختيار الى ثلث الليل والثاني جواز
واشار اليه بقوله وفي الجواز الى طلوع
الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا
ذاهبا في السما ثم يزول ويعقبه ظلمة
ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد
ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين
الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة
اول النهار وسميت الصلاة بذلك

لفعلها

لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة
اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
اول الوقت والثاني وقت الاختيار
وذكره المصنف في قوله واول وقتها
طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار
الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث
وقت الجواز واشار اليه المصنف بقوله
وفي الجواز بكراهة الى طلوع الشمس
والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى
ان يبقى من الوقت ما لا يسعها فصل
وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا
احدها الاسلام فلا تجب الصلاة على
الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاوها
اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلا

وقفه الله تعالى مما يوافق التمام بالجامع الازهر

وقضاء ولكنا ان عاد الى الاسلام والثاني
البلوغ فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران
بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها
والا فبعد التمييز ويضربان على تركها كمال بعد
عشر سنين والثالث العقل فلا تجب
على مجنون وقوله وهو حد التكليف
ساقط في بعض نسخ المتن والصلوات
المسنونات [illegible] اي صلاة
عيد الفطر والاضحى [illegible] اي وعيد
صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر
والاستسقاء اي صلاته والسنن التابعة
للفرائض ويعبر عنها ايضا بالسنن الراتبة
وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل
العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث

بعد

وفقه الله تعالى يوفق السو

٣٢

بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن
والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشرة
ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
فلو اوتر قبل العشاء عمدا او سهوا لم يعتد
به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء وثلاث نوافل
مؤكدات غير تابعة للفرائض احدها
صلاة الليل والنفل المطلق في الليل
افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل اوسط الليل افضل ثم اخره
افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا
والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها من

وقف الله تعالى من رواق الشوام

ارتفاع الشمس الى رمح والمها كما قال النووي
في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة
التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص لكل ركعتين منها التراويح
او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة
واحدة لم يصح ووقتها بين صلاة العشا الى
طلوع الفجر فصل وشرائط الصلاة قبل
الدخول فيها خمسة اشيا والشروط
جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا
ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزا
منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جز
من الصلاة الشرط الاول طهارة
الاعضا من الحدث الاصغر والاكبر
عند القدرة اما فاقد الطهورين

فصلاته

وقف الله تعالى برواق الشوام

فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه
وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في
ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف
هذا الاخير قريبا والثاني ستر لون العورة
عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في
ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي
بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة
ويكون ستر العورة بلباس طاهر
ويجب سترها ايضا في غير الصلاة
عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من
اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه
فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر
ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة
الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها
ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة

قوله استقبال القبلة والحاصل ان من امكنه العلم بالكعبة اما بمشاهدة او بغيرها لم يعمل بقول غيره فان لم يمكنه العلم بنفسه اعتمد ثقة يخبره عن علم فان عدم الثقة وامكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول وهو الذي علم به القبلة او لا فان لم يمكنه الاجتهاد قلد مجتهدا عارفا بادلتها تعرفها

خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه ولباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك

قوله العلم بنفسه وفي معناه اخبار الثقة والمواتر ورؤية المحاريب والمناكير المجوبة وادا ان العدل سوا اذن في الصحو وفي الغيم فهذه كلها في مرتبة واحدة فان عدم ذلك اجتهد فان عجز عنه قلد مجتهدا فان عدم من يقلده وجب ان يوخر الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت تقربا

ما ذكره

وفقه الله تعالى بجميع السؤل

٣٤

ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر على الراحلة لمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون السجود اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي الا في قيامه وتشهده فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا [illegible] احدها النية وهي قصد الشي مقترنا

وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين

لا قال الشاعر قيامي دون
للعزيز على فرض
وترك الغرض ماهو
مستقيم عجبت لمن له
عقل وفهم يرى
هذا الكمال ويقوم

بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة
فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها
وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت
الصلاة نفلا ذا وقت كراتبة او ذا
سبب كاستسقاء وجب قصد فعله
لا نية النفلية والثاني القيام في الفرض للقادر
عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء
وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة
الاحرام ويتعين على القادر النطق به
بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر
ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على
المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن
النطق بها بالعربية ترجم عنها باي
لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر
اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما

النووي

وقف على رواق [illegible]

٣٥

النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم
يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا
وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها كاملة ومن
اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او
ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا
صلاته ان تعمد والا وجب اعادته
وواجباتها في القراءة ويجب ترتيبها بان
يقرأ آياتها وكلماتها على نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض
كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر
التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
الصلاة كتأمين المأموم في اثنائها

فاتحة لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة
ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم
معلم مثلا واحسن غيرها من القران وجب
عليه سبع ايات متوالية او متفرقة فان
عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث
لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا
ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ
وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
وهي اية منها والخامس الركوع واقل فرضه
لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم
يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر
بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى
مقدوره او اوما بطرفه واكمل الركوع
تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران

كصفيحة

وقف رواق السور

وتفرقة اصابعه للقبلة

كصفيحة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
والسادس الطمانينة وهي سكون بعد حركة
فيه اي الركوع والمصنف يجعل الطمانينة
في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي
في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة
للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قايما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه
من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام
والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعة
واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع
سجوده من ارض او غيرها واكمله يكبر ان
لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع
ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
والعاشر الطمانينة فيه اي السجود

بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه
ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده
بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا
لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت تحته
والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل
ركعة سوا صلى قايما او مضطجعا واقله سكون
بعد حركة اعضايه واكمله الزياده على
ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس
بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب
لم يصح الثاني عشر الطمانينة فيه
اي الجلوس بين السجدتين والثالث
عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه
السلام والرابع عشر التشهد فيه
اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته

وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله واكمله التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله والخامس
عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من
التشهد واقل الصلاة على النبي اللهم
صلي على محمد واشعر كلام المصنف ان الصلاة
على الال لا تجب وهو كذلك بل هي سنة
والسادس عشر التسليمة الاولى
ويجب ايقاع السلام حال القعود

فايده ذكر العلامة الفشني
في شرح الاربعين انه
ورد ان في الجنة شجرة
اسمها التحيات وعليها
طاير اسمه المباركات
وتحتها عين اسمها
الطيبات فاذا قال
العبد ذلك في كل صلاة
صلى الله عليه وسلم نزل ذلك الطير على تلك الشجرة
وانغمس في تلك العين [illegible]
[illegible]
[illegible] يستغفر لقايل ذلك الى [illegible]

وقف لله تعالى وقف الله

واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله
السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا
وشمالا و السابع عشر نية الخروج
في قوله من الصلاة اذ بهذا الوجه مرجوح وقيل
لا يجب ذلك اي نية الخروج وبهذا الوجه
هو الاصح و الثامن عشر ترتيبها الاركان
حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه
يستثنى منه وجوب مقارنة النية
لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس
الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم و الصلاة سنتها قبل الدخول
فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول
الصلاة المفروضة والفاظه مثنى الا

التكبير

وقف على رواق الشوام

٣٨

التكبير اوله فاربع والا التوحيد اخره
فواحد والاقامة وهي مصدر اقام
ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى
الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة
للمكتوبة واما غيرها فينادي لها الصلا
وسنتها … بعد الدخول فيها شيئان
…د الاول والقنوت في الصبح
اي في اعتدال الركعة الثانية منه
وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص
وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت الى اخره و القنوت في
اخر الوتر في النصف الثاني من
رمضان وهو قنوت الصبح المتقدم في
محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت
السابقة فلو قنت باية تتضمن دعاء

وثناء

وقف الدرجا...

وقصد القنوت حصلت سنة القنوت
وهيآتها اي الصلاة واراد بهيآتها
ما هو ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود
ثمنة عشر خصلة رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع
اليدين عند الركوع وعند الاركان
ووضع اليمين على الشمال وسنة على النبي
تحت صدره فوق سرته والتوجه — اي الاستفتاح
اي قول المصلي عقب التحرم وجهت
وجهي للذي فطر السموات — والارض — الى اخره
والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم
دعاء الافتتاح بهذه الاية او غيرها
مما ورد في الافتتاح والاستعاذة — بها
بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل
على التعوذ والافضل اعوذ بالله من

الشيطان

وقف لله تعالى على رواق
الشوام

الشيطان الرجيم والجهر في موضعه
وهو الصبح واولتي المغرب والعشاء
والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه
وهو ما عدا الذي ذكر والتامين
اي قول امين عقب الفاتحة لقارئها
في صلاته وغيرها لكن في الصلاة
اكد ويؤمن المأموم مع
تامين امامه ويجهر به وقراءة السورة
للامام والمنفرد في ركعتي الصبح واولتي — واولتي
غيرها ويكون قراءة السورة بعد
الفاتحة فلو قدم السورة عليها
لم تحسب والتكبيرات عند الخفض
للركوع والرفع اي رفع الصلب من
الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع راسه من الركوع ولو قال

قوله والرفع اي رفع
الصلب فيه تكبير
الان هذا الحمل ...
فيه تكبير فلعله
سقط من الناسخ انتهى

من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله
تقبل الله منه حمده وجازاه عليه
وقول المصلى ربنا لك الحمد اذا
انتصب قائما والتسبيح في الركوع
وادنى الكمال في هذا التسبيح سبحان
ربي العظيم ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع
والسجود مشهور ووضع اليدين على
الفخذين في الجلوس للتشهد الاول
والاخير بسط اليد اليسرى بحيث
تسامت رؤوسها الركبة ويقبض اليمنى
اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا
يقبضها فانه يشير بها ورافعا لها حال
كونه متشهدا وذلك عند قوله الا
الله ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل
صلاته في الاصح والافتراش في جميع

والتسبيح في السجود وادنى صح

الجلسات

الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين
والجلوس للتشهد الاول والافتراش ان
يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا
ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى
ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة
القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة
من جلسات الصلاة وهي جلوس
التشهد الاخير والتورك مثل
الافتراش الا ان المصلي يخرج يسراه
على هيأتها في الافتراش من جهة يمينه
ويلصق وركه بالارض اما المسبوق
والساهي فيفترشان ولا يتوركان
والتسليمة الثانية اما الاولى
فسبق انها من اركان الصلاة فصل

في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة
وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة
تخالف الرجل في خمسة اشيا فالرجل
يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه
ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في
السجود والركوع ويجهر في موضع
الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا
نابه شي في الصلاة سبح فيقول سبحان
الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام
وعورته ما بين سرته وركبته
اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما
والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة
فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق
بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال

اي

اي اصابه

او اطلق او قصد الاعلام فقط بطلت

فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا
نابها شي في الصلاة صفقت بضرب
بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت
بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع
علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة
وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وهذه عورتها في الصلاة
اما خارجها فعورتها جميع بدنها والامة
كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
وركبتها فصل في عدد مبطلات
الصلاة والذي يبطل الصلاة
احد عشر شيا الكلام العمد
الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق
بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير
المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان

ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا
تبطل الصلاة به والحدث الاصغر
والاكبر وحدوث النجاسة التي
لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة
يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل
صلاته وانكشاف العورة عمدا او
فان كشفها الريح فسترها في الحال
لم تبطل صلاته وتغيير النية بان
كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار
القبلة كان يجعلها خلف ظهره
والاكل والشرب كثيرا كان المأكول
والمشروب او قليلا الا ان يكون
الشخص في هذه الصورة جاهلا بتحريم
ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر
عنها بالضحك والردة وهي قطع

الاسلام

الاسلام بقول مكفر او فعل مكفر
فصل في عدد ركعات الصلوات
المفروضة اي في كل يوم في صلاة
الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة
اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرايض
يومها خمسة عشر واما عدد ركعات
وليلة صلاة السفر في كل يوم للقاصر احدى
عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون
سجدة الى اخره ظاهر غني عن الشرح
ومن عجز عن القيام في الفريضة
لشدة لحوقه في قيامه صلى جالسا
على اي هيئة شاء ولكن افتراشه في
موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر
ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا
فان عجز صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه

واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات وماة وثلاث وخمسون تسبيحة
وجملة الاركان في الصلاة ماة وستة وعشرون
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا صح

للقبلة ويجب عليه استقبالها بوجهه
بوضع شيء تحت راسه ويومي براسه
في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما
براسه اومي باجفانه فان عجز عن الايما
بها اجرى اركان الصلاة على قلبه
والمصلي قاعدا لا قضا عليه ولا ينقص
اجره لانه معذور واما قوله صلى
الله عليه وسلم ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله
نصف اجر القاعد محمول على النفل
عند القدرة فصل والمتروك من
الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمى
بالركن ايضا وسنة وهيئة وتسمى
شعارا الغرض وبين المصنف الثلاثة
بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود

السهو

ولا يترك الصلاة ما دام عقله براسه
ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابت

وقف لله تعالى

٤٣ المشوم

السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في
الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره
بعد السلام والزمان قريب اتى به
وبنى ما بقي من الصلاة عليه وسجد
للسهو وهو سنة كما سياتي لكن عند
ترك مامور به في الصلاة او فعل
منهي عنه فيها والسنة اذا تركها
المصلي لا يعود اليها بعد التلبس
بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا
فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود
اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة
او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه
القيام عند تذكره وان كان ماموما
عاد وجوبا لمتابعة امامه لكن يسجد

للسهو في صورة عدم العود او العود
ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا
الابعاض الستة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر
الوتر في النصف الثاني من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة على الال في التشهد الثاني
والهيية كالتسبيحات ونحوها مما
لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها
بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها
سواء تركها عمدا او سهوا واذا المصلي
شك في عدد ما اتى به من الركعات
كمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا
بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة

في

في بعض المسائل واتى بركعة وسجد
للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى
اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى
اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر
وسجود السهو سنة كما سبق ومحله
قبل السلام فان سلم المصلي عامدا
عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل فان سلم
عرفا فات محله وان قصر الفصل
عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه
فصل في الاوقات التي تكره الصلاة
فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب
وتنزيها كما في التحقيق وشرح
المهذب في نواقض الوضوء وخمسة
اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها
سبب اما متقدم كالفايتة او

مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء
والاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب وقت
لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح
وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس
والثاني الصلاة عند طلوعها واذا
طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح
في راي العين والثالث الصلاة اذا
استوت حتى تزول عن وسط السما
ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره
الصلاة فيه وقت الاستوى وكذا حرم
مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة
في هذه الاوقات سوا صلاة سنة
الطواف وغيرها والرابع من بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس
والخامس عند الغروب للشمس اذا
ادنت

وقف لله تعالى برواق الشوام على طلبة العلم

ادنت للغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض
غير الجمعة سنة عند المصنف والرافعي
والاصح عند النووي انها فرض كفاية
ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في
غير جمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان
لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض
عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب
على المأموم ان ينوي الائتمام او
الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل
يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعين فان
عينه واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت
اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد
هذا فبان عمرا واقتصر دون الامام
فلا يجب في صحة الاقتدا به غير الجمعة

قوله فصل المصنف هو الحاجري بن السبكي

نية الامامة بل هي مستحبة في حقه
فان لم ينوي فصلاته فرادى ويجوز ان
ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق
اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدي
به ولا تصح قدوة رجل بامرة ولا بخنثى
مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة
ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن
الفاتحة لا يصح اقتداوه بامي وهو من
يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
ثم اشار المصنف بشروط القدوة
بقوله واي موضع صلي في المسجد
بصلاة الامام فيه اي المسجد ولو
اي المأموم عالم بصلاته اي الامام
بمشاهدة المأموم له او بمشاهدته
بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في

صحة الاقتدي به ما لم يتقدم عليه
فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم
تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه
ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا
يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف
حتى لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى
الامام في المسجد والمأموم خارج
المسجد حال كونه قريبا منه اي
الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما
على ثلثماية ذراع تقريبا وهو اي المأموم
عالم بصلاته اي الامام ولا حائل
هناك اي بين الامام والمأموم
جاز الاقتدي وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد فان كان الامام والمأموم
في غير مسجد اما فضا واما بناء فالشرط

فان كانت الصلاة حول الكعبة ولا يضر تقدم المأموم على امامه في غير جهته

ومن

ان لا يزيد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع
وان لا يكون بينهما حايل **فصل** في قصر
الصلاة وجمعها **ويجوز للمسافر** اي
المتلبس بالسفر **قصر الصلاة الرباعية**
لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز
قصر الصلاة الرباعية **بخمس شرايط**
الاولي ان يكون سفره اي الشخص **في**
غير معصيه بهو شامل للواجب
كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم
وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية
كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص
فيه بقصر ولا جمع **والثاني ان يكون**
مسافته اي السفر **ستة عشر فرسخا**
تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة
الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال

وحينيذ

وقف لله تعالى على رواق الشوام ٤٧

وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون
ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية
والثالث ان يكون القاصر مؤديا
للصلاة الرباعية اما الفايتة حضرا
فلا تقضى في السفر مقصورة والفايتة
في السفر تقضى فيه مقصورة لا في
الحضر **والرابع ان ينوي القصر** للصلاة
مع الاحرام بها **والخامس ان لا**
ياتم في جزء من صلاته **بمقيم** اي بمن
يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر
المتم **ويجوز للمسافر** سفرا طويلا
مباحا **ان يجمع بين صلاتي المغرب**
والعشا تقديما وتاخيرا وهو معنى
قوله **في وقت ايهما شا** وشروط

والخطوة بالضم اسم لما بين القدمين واما بالفتح فهي اسم لنقل الرجل تحرير

رحمه الله تعالى ونفعنا به امين

وان يجمع بين صلاتي **الظهر والعصر** تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شا

جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر
قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس
كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح
ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني
نية الجمع اول الصلاة الاولى بان
تقترن نية الجمع بتحريمها اي التحرم
فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تاخيرها
عن السلام من الاولى ويجوز في اثنائها
على الاظهر والثالث الموالاة بين
الاولى والثانيه بان لا يطول
الفصل بينهما فان طال عرفا ولو
بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة
الثانيه الى وقتها ولا يضر في الموالاة
بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير
فيجب فيه ان يكون بنية الجمع

ونكون

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

ونكون هذه النية في وقت الاولى
ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت
الاولى زمن لو ابتدئت الاولى فيه
كانت الصلاة ادا ولا يجب في جمع
التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية
الجمع على الصحيح في الثلاثه ويجوز
للحاضر اي للمقيم في وقت المطر ان
يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب
والعشا لا في وقت الثانيه بل في
وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلا
الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر اول
الصلاتين اي ليقارن العذر الجمع
ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى منهما

في

ومن لم يجد علم فاسكو

وفقه الله تعالى على دوامه

ويشترط ايضا وجوده عند السلام
من الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك
ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر
بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من
موضع بعيد عرفا ويتاذى بالذهاب
للمسجد او غيره من موضع الجماعة
بالمطر في طريقه فصل وشرايط
وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا
لغير الجمعة من الصلوات والحرية
والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر وصبي
ومجنون ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر
وشرايط فعلها ثلاثة الاول دار
الاقامة التي يستوطنها العدد المجموعون

وسوا

وسوا في ذلك المدن والقرى التي
تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك
بقوله ان يكون البلد مصرا كان
البلد او قرية والثاني ان يكون
العدد في جماعة الجمعة اربعين وفي
بعض النسخ اربعين رجلا من اهل
الجمعة وهم المكلفون الذكور والاحرار
المستوطنون بحيث لا يظعنون عما
استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجة
والثالث الوقت وهو وقت الظهر
فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت
فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم
يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها
من خطبتيها وركعتيها ~~[illegible]~~
فان خرج الوقت اي جميع وقتها

باقي

قوله اركان الخطبة خمسة اجمالا
وثمانية تفصيلا الاول حمد الله
تعالى الثاني الصلاة على النبي
وقراءة اية مفهمة والدعاء للمؤمنين
والوصية بالتقوى

الظهر يقينا و بعض فيها او عدمت الشروط
اي التي تقدمت صليت ظهرا بنا على
ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا ادركوا
منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها
و بعض فيها اتموها جمعة على الاصح ويوجد
في بعض النسخ بعد قوله الوقت زياده المتن
وهي وعدمت الشروط وفرايضها ايضا
ومنهم من عبر عنها بالشروط الاول
احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب
فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر
الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن
القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله
وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين
بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين

خمسة

خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظهما
متعين ثم الوصية بالتقوى ولا
يتعين لفظها على الصحيح وقراة اية
في احديهما والدعا للمومنين والمومنات
في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع
الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد
بهم الجمعة ويشترط الموالات بين
كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق
بين كلماتهما ولو بعذر بطلت ويشترط
فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن ومكان الثالث من فرايض
الجمعة ان تصلي بضم او له ركعتين في
جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع
هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف

ووقف على رواق الشوام

وقف لله تعالى على رواق الشوام
صح صح صح صح
وقف لله تعالى برواق الشوام
٥١

صلاة العيد فانها قبل الخطبتين وهيئاتها
وسبق معنى الهيئة اربع خصال احدها
الغسل لمريد حضورها من ذكر او انثى
حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها
من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه
افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل
لها والثاني تطييب الجسد بازالة الريح
الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله
من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ
الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف
ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته
والطيب باحسن ما وجد ويستحب
الانصات وهو السكوت مع الاصغا
في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات

امور

امور مذكورة في المطولات منها انذار
اعمى ان يقع في بير او من دب اليه
عقرب مثلا ومن دخل المسجد والامام
يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم
يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر
لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة
ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها
حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب
صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي
فصل وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى
سنة مؤكدة وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر
وعبد وخنثى وامراة لا جميلة ولا ذات
هيئة اما العجوز فتحضر العيد في ثياب
بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد
ما بين طلوع الشمس وزوالها اي

صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية
عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح
ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام ثم يتعوذ ويقرا بعدها سورة
الفاتحة ثم يقرا ق جهرا ويكبر في الركعة
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم
يتعوذ ثم يقرا الفاتحة وسورة اقتربت
جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا
ولاء ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولاء ولو
فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا
والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون
عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها
وبدا المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا
كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل

والطرق

والطرق والمساجد والاسواق من
غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد
الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل
الامام في الصلاة صلاة العيد ولا يسن التكبير
ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن
النووي في الاذكار اختار انه سنة
ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر
في الاضحى خلف الصلوات المفروضات
من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة
ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح
يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق
وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق

الله اكبر

واعز جنده

وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر فصل وصلاة
الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر
كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة
لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي
لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح
والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع
راسه من الركوع ثم يعتدل ثانيا ثم
يسجد ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا
اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم
يسجد بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة
ثانية بقيامين وقراتين وركوعين
وقيامين واعتدالين وسجودين وهذا
معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل

القراة

وفقنا الله نعم على

القراة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما
ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون
السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين
لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي
قبله ويخطب الامام بعدها اي صلاة
الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي
الجمعة في الاركان والشروط ويحث
الناس في الخطبتين على التوبة من
الذنب وعلى فعل الخير من صدقة
وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراة في
كسوف الشمس ويجهر بالقراة في
خسوف القمر وتفوت صلاة خسوف
القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع
الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت
الصلاة فصل في احكام صلاة

وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلاء للمنكسف وبغروبها
كاسفة

الاستسقا اي طلب السقيا من الله
وصلاة الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر
عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ونحو
ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا واكثر
من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله
فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة
ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي
والتوبة عن الذنب واجبة امر بها الامام
اولا والصدقة والخروج من المظالم
للعباد ومصالحة الاعداء وبصيام
ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به
اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة
وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب

المهنة

المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع
وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم
الصبيان والشيوخ والعجائز والبهايم
ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين
كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح
والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى
وخمسا في الثانية يرفع يديه ثم
يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين
في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله
في الخطبتين بدل التكبير اولهما في
خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة
الاولى بالاستغفار تسعا وفي الخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة
الاستغفار استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب

[illegible]

السيد ويكون الخطبتان بعدهما اي
الخطبتين الركعتين ويحول الخطيب
رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل
تحويل الخطيب ويكثر من الدعاء
سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر
القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا
على دعايه ويكثر الخطيب من الاستغفار
ويقرا قوله تعالى استغفروا ربكم انه
كان غفارا الاية وفي بعض النسخ المتن
زيادة وهي ويدعوا بدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها
سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب
ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم
على الظراب ومنابت الشجر وبطون

الاودية

وهو لله يراق [illegible]

الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
نا غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القا — نطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل — السماء
في الوادي اذا سال ويسبح للرعد
والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها
لا تناسب حال المتن من الاختصار
والله اعلم فصل في كيفية صلاة

للخوف وانما افردها المصنف من غيرها
من الصلوات بترجمة لأنه يحتمل في اقامة
الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة
الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب
كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة
اضرب احدها ان يكون العدو متوجها
الي غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم
الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو
تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي
بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه
للركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة
وتمضي بعد فراغ صلاتها الي وجه العدو تحرسهم
وتاتي الطايفة الاخرى التي كانت حارسة
في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة

فاذا

فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم
لنفسها ثم ينتظرها الامام ثم يسلم بها
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني
ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان
لا يسترهم عن ابصار المسلمين شيء وفي
المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم
الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا
سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه
احد الصفين سجدتين ووقف الصف
الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه
سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام
بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان

وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها
وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف
السيول فيها والثالث ان يكون في
شدة الخوف والتحام الحرب وهو كناية
عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق
لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنوا من ترك
القتال ولا يقدرون على النزول
ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان
كانوا مشاة فيصلي كل من القوم
كيف امكنه راجلا اي ماشيا او
راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها
ويعذرون في الاعمال الكثيرة كضربات
توالت فصل في اللباس ويحرم على
الرجال وفي بعض النسخ على الرجل لبس
الحرير والقز في حال الاختيار ولذا

ما التحريم بالغ

ويحرم

يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش
وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل
للرجال لبسه لضرورة كحر وبرد مهلكين
ويحل للنسا لبس الحرير وافتراشه ويحل
للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين
وبعدها وقليل الذهب وكثيره اي
استعمالهما في التحريم سوا وقوله في التحريم
ساقط في بعض النسخ واذا كان بعض
الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر
قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه
ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان
كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان
استويا في الاصح فصل فيما يتعلق
بالميت من غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية

في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة
اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد
تعين عليه ما ذكروا اما الميت الكافر
فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا
ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين
الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد
واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه
ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا يصلى
عليه كما ذكره المصنف في قوله واثنان
لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما
الشهيد وهو من مات في قتال الكفار وهو من مات في معركة المشركين
بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم
خطا او عاد سلاحه اليه او سقط عن
دابته ونحو ذلك في الاظهر فان مات

بعد

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

قوله

٥٨
بعد انقضا الحرب القتال بجراحة فيه
يقطع بموته فغير شهيد في الاظهر منها
وكذا لو مات في قتال البغاة وكذا لو
مات في قتال لا بسبب القتال والثاني في
السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكى
فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين ستة
الولد النازل قبل تمامه ماخوذ اشهر
من السقوط واستهل صارخا فقط
في بعض النسخ ويغسل الميت وترا
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ويكون اول غسله سدرا اي يسن
ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى
من غسلات الميت بسدر او خطمي
ويكون في الاخر اي غسل الميت غير

المحرم شيء قليل من كافور بحيث لا يغير
الماء واعلم ان اقل غسل الميت تعميم
بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله فمذكور
في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان
او انثى بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب
بيض وتكون كلها لفايف متساوية طولا
وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن
ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر
في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص
وعمامة والمراة في خمسة وهي ازار وخمار
وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب
واحد يستر عورة الميت على الاصح في
الروضة وشرح المهذب ويختلف
قدره لذكورة الميت وانوثته ويكون
الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا

ويكبر

[illegible]

لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه

ويكبر عليه اي الميت اذا صلى عليه اربع
تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم
تبطل ويقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى ويجوز قراءتها بعد غير الاولى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة
واقل الدعا للميت اللهم اغفر له واكمله
مذكور في قول المصنف في بعض نسخ
المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن عبديك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو
لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم

او ارحمه

وحدك لا شريك لك وان

وقف

بك

به اللهم انه نزل وانت خير منزول به

واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن

عذابه وقد جئناك راغبين اليك

شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في

احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته

ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة

القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف

الارض عن جنبيه ولقه برحمتك

الامن من عذابك حتى تبعثه الى امنا

جنتك يا ارحم الراحمين ويقول في

الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا

بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد

التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام

في غير صلاة الجنازة في كيفيته وعدده

لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته

وقف لله تعالى برواق الشوام

اي وجوبا

ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة

واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر

في اسفل جانب القبر من القبلة قدر

ما يسع الميت ويستره واللحد افضل

من الدفن في الشق ان صلبت الارض

والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى

جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف

عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند

موخر القبر وفي بعض النسخ بعد قوله

مستقبل القبلة ويسل من قبل راسه

اي سلا برفق لا بعنف ويقول الذي

يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى

الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد

ان يعمق قامة وبسطة ويكون في

الاضطجاع مستقبل القبلة فهو دفن

والدفن في اللحد افضل الخ

ويبنى عليه بلبن بفتح اللام وكسر الباء وهو الطوب الذي يبنى في قبر الميت

وقف على رواق الساداة

الشوام

مستدبر القبلة او مستلقيا بشرط وجهه
للقبلة ما لم يتغير ~~وفي بعض نسخ المتن~~
~~مستقبل القبلة~~ ويسطح القبر ولا يسنم
عليه ولا يبنى اي يكره البناء على القبر ولا
يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو
النوره المسماة بالجير ولا باس بالبكاء
على الميت اي يجوز البكاء عليه قبل الموت
وبعده وتركه اولى ويكون البكاء من غير
نوح اي رفع صوت بالندب ولا شق ثوب
وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب
طوق القميص ويعزى اهله اي الميت صغيرهم
وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة
فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة
قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من
بعد دفنه اي اذا كان المعزي والمعزى

حاضرين

حاضرين فان كان احدهما غايبا امتدت
التعزية الى حضوره والتعزية لغة
التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر
والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر
المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر
واحد الا لحاجة كضيق الارض و
كثرة الموتى كتاب احكام الزكاة
وهي لغة التطهير والنماء وشرعا
اسم لمال مخصوص يوخذ من مال
مخصوص على وجه مخصوص يصرف
لطايفة مخصوصة تجب الزكاة في
خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر
بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشي
والكلام هنا في الاخص والاثمان

وقف الله تعالى على رواق الشوام

وار يد بها الذهب والفضة والزروع
واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي الكلام على كل من الخمسة
مفصلا اما المواشي فتجب الزكاة في
ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر
والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد
مثلا من غنم وظبا وشرايط وجوبها
وفي بعض النسخ وشرايط الوجوب
فيها ستة اشيا وفي بعض النسخ
ستة خصال الاسلام فلا زكاة على
كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان مالو
موقوف فان عاد للاسلام وجبت
عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق
اما المبعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه
الحر والملك التام اي فالملك الضعيف
لا زكاة

وقف على رواق الشوم

لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب
فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المص تبعا
للقول القديم لكن الجديد الوجوب و
النصاب والحول فلو نقص كل منهما
فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلا
مباح فلو علفت الماشية معظم الحول الماشية
فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل
او قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجب
زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيان
الذهب والفضة مضروبان كانا اولا
وسياتي نصابهما وشروط وجوب
الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا
وفي بعض النسخ خمس الاسلام و
الحرية والملك التام والنصاب و
الحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع

وقف ... لله برواق الشوام

واراد بها المص المقتاتات من حنطة
وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات
اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها الزكا ة
بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه
اي ينبته الادميون فان نبت بنفسه
او يحمل ما او هوا فلا زكاة فيه وان يكو ن
قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار
نحو الكمون وان يكون نصابا وهو
خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض
النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط
نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في
شيين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم
والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب
وشرايط وجوب الزكاة فيها اي
الثمار

وقف لله تعالى برواق الشوام

الثمار اربعة اشيا وفي بعض النسخ
اربع خصال الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب فمتى انتفى شرط من
ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب
في المال لغرض الربح فصل واول
نصاب الابل خمس وفيها شاة اي
جذعة ضان لها سنة ودخلت في
الثانية او ثنية معز لها سنتان و
دخلت في الثالثة وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض من الابل وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة

وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ظاهر غني عن الشرح
وبنت المخاض لها سنة ودخلت في
الثانية وبنت اللبون لها
سنتان ودخلت في الثالثة والحقة
لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
والجذعة لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد
زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين
وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة
ذلك مائة واربعين يستقيم الحساب
على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان

وبنت

وقول الله تعالى على رووا التوام

وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا فصل واول نصاب البقر
ثلاثون وفيها وفي بعض النسخ وفيه اي
النصاب تبيع اي ابن سنة ودخل
في الثانية سمي بذلك لتبعه امه في المرعى
ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى
ويجب في اربعين مسنة لها سنتان و
دخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل
اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين [illegible]
اجزا على الصحيح وعلى هذا ابدا فقس
وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او
اربعة اتبعة فصل واول نصاب
الغنم اربعون وفيها شاة جذعة
من الضان او ثنية من المعز وسبق
بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مائة

وقف لله تعالى على رواق السوم

وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربعمائة اربع شياه وفي كل مائة
شاة الخ ظاهر غني عن الشرح فصل
والخليطان يزكيان بكسر الكاف
زكاة الشخص الواحد والخلطة قد
تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا
ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا
اربعين شاة بالسوية بينهما وقد تفيد
تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر
كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر
ثلثاها وقد لا تفيد تثقيلا ولا تخفيفا كان
يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما والخليطان يزكيان زكاة
الواحد بسبع شرائط اذا كان

وفي

وقف لله تعالى على الرواق لتواح لابرداق

وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا
وهو بضم الميم ماوى الماشية ليلا والمسرح
واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح
اليه الماشية والمرعى والراعي واحدا والفحل
واحدا اي ان تتحد نوع الماشية فان
اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان
يكون لكل منهما فحل يطرق الماشية والمشرب
اي الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر
او غيرهما واحدا والحالب واحدا هو
احد الوجهين في هذه المسئلة والاصح
عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر
الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع
الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي
اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب
ويطلق على المصدر قال بعضهم وهو

المراد هنا فصل ونصاب وفي بعض
النسخ واول نصاب الذهب عشرون
مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب
الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال ل
وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه
وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر
الرا وهو الفضة مايتا درهم وفيه
ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما
زاد على المايتين بحسابه وان قل الزايد
ولا شي في المغشوش من ذهب او فضة
حتى يبلغ خالصه نصابا ولا يجب
الزكاة في الحلي المباح وفي بعض النسخ
ولا يجب في الحلي المباح زكاة اما الحلي
المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى

فتجب

فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق
مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع
الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف
وستماية رطل بالعراقي وفي بعض
النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه
والرطل البغدادي عند النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بما
السما وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح
وهو الما الجاري على الارض بسبب سد
النهر فيصعد الما على وجه الارض
فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها اي ما يديره الحيوان
او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان

على الاصح

وقف الله تعالى على رواق الشوام لا يصح بيعه ولا غيره

كبير او بقرة نصف العشر وفيما سقي
بما السما والدولاب مثلا ثلاثة ارباع
العشر فصل وتقوم عروض
التجارة عند اخر الحول بما اشتريت
به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا
ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر
الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج
من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصا با
ربع العشر منه وما استخرج من
معادن الذهب والفضة يخرج منه
اي كان بلغ نصابا ربع العشر في الحال
ان كان المستخرج من اهل وجوب
الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح
الدال وكسرها اسم لمكان خلق
الله فيه ذلك من موات او ملك وما

يوجد

يوجد من الركاز وهو ما يوجد من
دفين الجاهلية وهي الحالة التي
كانت العرب عليها قبل الاسلام من
الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام
ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف
الى .. الخمس المذكورين في اية الفي
فصل وتجب زكاة الفطر ويقال
لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة
اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي
الا في رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وحينيذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات
بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل

عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم
اي يوم العيد وكذا الليلة ايضا ويزكي
الشخص عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم
فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان
وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة
على الشخص فيخرج صاعا من قوت
بلده ان كان بلديا فان كان في البلد
اقوات غلب بعضها وجب الاخراج
منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت
فيها اخرج من قوت اقرب البلاد
اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه
لزمه ذلك البعض وقدره اي
الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب

الزروع

وقف لله تعالى على الاوقاف الشوام لا يباع ولا يوهب

الزروع فصل وتدفع الزكاة الى
الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله
تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين و
العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل الخ وظاهر غني عن الشرح الا
معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة
هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا
نقد بيده والمسكين من قدر على مال
او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة دراهم وعنده
سبعة والعامل من استعمله الامام على
اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة

قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مولفة المسلمين وهو من
وفق الله تعالى على رواقا الشوام

قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مولفة
المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة
فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام
في المبسوطات وفي الرقاب هم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة
فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم
على ثلاثة اقسام احدها من استدان
دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل
لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي
دينه من سهم الغارمين غنيا كان او
فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه
فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم
يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام
الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله
فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان

المرتزقة

المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد
واما ابن السبيل فهم من ينشي سفرا

المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد
واما ابن السبيل فهم من ينشي سفرا
من بلد الزكاة او يكون مجتازا بها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
وقوله **والى من يوجد منهم** اي الاصناف
فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض
الاصناف ووجد البعض يصرف
لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت
الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم
ولا يقتصر اي في اعطاء الزكاة **على اقل
من ثلاثة من كل صنف** من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون
عاملا واحدا ان حصلت به الكفاية
واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم
للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث

وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم
الغني بمال او كسب والعبد وبنوا
هاشم وبنوا المطلب سوا منعوا
حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاوهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل
منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور.
والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح
لكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا
يدفعها اليهم اي الزكاة باسم الفقرا
والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم
كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة
الامساك وشرعا امساك عن مفطر
بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من

مسلم عاقل طاهر من

حيض

حيض ونفاس وشرايط وجوب
الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ
اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة على الصوم وهذا هو
الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب
الصوم على اضداد ذلك وفرايض
الصوم خمس خصال وفي بعض النسخ
اربعة اشيا احدها النية بالقلب
ان كان الصوم فرضا كرمضان
او كنذر فلا بد من ايقاع النية
ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض
كرمضان واكمل نية صومه ان يقول
الشخص نويت صوم غد عن ادا
فرض رمضان هذه السنة لله
تعالى والثاني الامساك عن

حـ لشارة عند اخر السطر ابها
فصل فصل ح وصل لشربه
ونصوم عمروحى مه فصل ونخرح

الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب
عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او
جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما والا افطر والثالث
الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل
ناسيا والرابع تعمد القي فلو غلبه القي
فلا يبطل صومه والذي يفطر به الصايم
عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل
عمدا الي الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول
من مامومة الي الراس والمراد لسائر الصايم
من وصول عين الي ما يسمى جوفا والثالث
الحقنة من احد السبيلين وهي دوا
يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في
المتن بالسبيلين والرابع القي عامدا
فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق

والخامس

والخامس الوطي عامدا في الفرج فلا
يفطر الصايم بالجماع ناسيا والسادس
الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير
محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
واحترز بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام
فلا افطار به جزما والسابع الي اخر
العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة
فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله
ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها
تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب
الشمس فان شك فلا يعجل الفطر وينبغي
ان يفطر علي تمر والا فماء والثاني تاخير
السحور ما لم يقع في شك فلا يؤخر
ويحصل السحور بقليل الاكل وبالما

والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام
فيصون الصايم لسانه عن الكذب
والغيبة والنميمة ونحو ذلك كالشتم
فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا
اني صايم اما بلسانه كما قال النووي
في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي
عن الايمة واقتصر عليه ويحرم عليه صيام
خمسة ايام العيدين اي صوم يوم
عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
وهي الثلاثة بعد يوم النحر ويكره تحريما
صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي
صومه واشار المصنف لبعض صور
هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة
له في تطوعه كمن عادته صوم يوم
وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك

او

او يصله بما قبله وهذا ساقط في بعض
النسخ وله صومه يوم الشك ايضا عن
قضا ونذر ويوم الشك هو يوم
الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال
ليلتها مع الصحو وتحدث الناس
برويته ولم يعلم عدل راه وشهدت
به صبيان او عبيد او فسقة ومن وطي
في نهار رمضان حال كونه عامدا
في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من
الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل
الصوم فعليه القضا والكفارة وهي
عتق رقبة مومنة فان لم يجدها فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا او
فقيرا وفي بعض النسخ كل مسكين

الفاحش

وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب

مُدٌّ اي مما يجزي في صدقة الفطر فان
عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته
فاذا قدر بعد ذلك اي خصلة من
خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه
صيام فائت من رمضان بعذر كمن افطر
فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بان استمر
مرضه حتى مات فلا اثم في هذا الفائت
ولا تدارك له بالفدية واذا فات بغير
عذر ومات بعد التمكن من قضائه
اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت
من تركته لكل يوم فات مد طعام
وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو
بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره
المصنف هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا

ان

وقف ولموقفه الا الله جبر تعالى علي رواق استادة الشوام والنه

ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في
شرح المهذب وصوب في الروضة
الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الهرم
الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن
الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا
يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد
فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم
كضرر المرض افطرتا ووجب عليهما
القضاء وان خافتا على اولادهما اي
اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن
في المرضع افطرتا وعليهما القضاء للافطار
والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن
كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي

ووقف لله تعالى على طلبة العلم على رواق الشوام
ووقف لله تعالى على طلبة العلم على رواق الشوام

والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحًا
ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض ان كان مرضه مطبقًا ترك
النية من الليل وان لم يكن مطبقًا كما
لو كان يحم وقتًا دون وقت وكان
وقت الشروع في الصوم محمومًا فله ترك
النية والا فعليه النية ليلا فان عاد
المرض واحتاج للفطر افطر وسكت
المصنف عن صوم التطوع وهو
مذكور في المطولات ومنه
صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء
وايام البيض وستة من شوال

فصل في احكام الاعتكاف

وهو لغة الاقامة على الشيء
من خير او شر وشرعًا اقامة بمسجد

بصفة

بصفة مخصوصة والاعتكاف
سنة مستحبة وفي بعض النسخ سنة
مستحبة في كل وقت وهو في العشر
الاخير من رمضان افضل منه في
غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي
عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة
في العشر الاخير فكل ليلة منه
محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها
وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي
او الثالث والعشرين وله اي للاعتكاف
شرطان احدهما النية وينوي
في الاعتكاف المنذور الفرضية و
الثاني اللبث في المسجد ولا
يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل
الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك

وقف على رواق الشوام

ارجاها ح

وفي [illegible] طلب العلم [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام
وعقل ونقا عن حيض ونفاس وجنابة فلا
يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفسا
وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل
اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان من بول
وغائط وما في معناهما كغسل جنابة
او عذر من حيض او نفاس فتخرج
المراة من المسجد لاجلهما او عذر من
مرض لا يمكن المقام معه في المسجد
بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب
او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخرج بقول المصنف
لا يمكن الى اخره المرض الخفيف كحمى خفيفة
فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل

الاعتكاف

الاعتكاف بالوطء مختارا ذاكرا للاعتكاف
عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف
بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل
والا فلا كتاب احكام الحج وهو لغة
القصد وشرعا قصد البيت الحرام
بنسك وشرائط وجوب الحج سبعة
اشياء وفي بعض النسخ سبع خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك
ووجود الزاد واوعيته اذا احتاج
اليهما وقد لا يحتاج لشخص قريب من
مكة ويشترط ايضا وجود الماء في
المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن
المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله
بشرى او استيجار لهذا الشخص بعينه

قوله مباشرة المعتكف [illegible] بان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اليهما

وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر
على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة
مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا
راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا ايضا
عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة
ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه
اللائق به ومن عبد يليق به وتخلية الطريق
والمراد بالتخلية امن الطريق امنا
بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن
الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب
عليه الحج وقوله وامكان المسير ثابت
في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان
ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد
والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
الى الحج ان امكن الا انه يحتاج لقطع

مرحلتين

مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج
للضرر واركان الحج اربعة احدها الاحرام
مع النية اي نية الدخول في الحج والثاني
الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم
بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة
او هو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط
كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى
عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم
النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث
الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا
في طوافه البيت عن يساره مبتديا
بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع
بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب والرابع
السعي بين الصفا والمروة سبع مرات
وشرطه ان يبتدي في كل مرة بالصفا

وتختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا
الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى
والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة
بفتح الميم علم على الموضع بمكة ويعني المعروف
من اركان الحج الحلق او التقصير اجماعا
كلا منهما نسكا وهو المشهور روايته
يحل منهما استباحة محظور فليس من
الاركان ويجب تقديم الاحرام على
الاركان السابقة واركان العمرة الاحرام
كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا
الاحرام والطواف والسعي والحلق او
التقصير في اظهر القولين (وهو الصحيح)
الحج كما سبق قريبا والا فلا يكون ركنا
وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء
احدها الاحرام من الميقات الصادق

بالزماني

بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة
للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة
وقت لاحرام العمرة والميقات المكاني للحج
في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان
او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات
المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة
والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب
الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم
والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني
من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدأ
بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي
كل جمرة سبع حصيات واحدة بعد واحدة
ولو رمي حصاتين دفعة حسبت واحدة

ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى
ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي
غيره كلؤلؤ وجص الثالث الحلق او
التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة
التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات
من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او
احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن
له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر
غير الراس من اللحية مقام شعر الراس
وزاد في بعض نسخ المتن على الواجبات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
و[illegible] الحج [illegible] الافراد وهو
تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج

من

من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة
الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها
ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية
[illegible] الاكثار منها في دوام الاحرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
[illegible] اذا فرغ من التلبية صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وسال الله الجنة
ورضوانه واستعاذ به من النار
والثالث طواف القدوم ويختص بحاج
دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر
اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم
والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن
هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي

في زيادة الروضة وفي شرح المهذب
ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس
ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما
خلف مقام ابراهيم عليه السلام ويسر
بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا
لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي
المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم
وغيره والسادس المبيت بمنى ليالي
ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في
زيادة الروضة الوجوب والسابع
طواف الوداع عند ارادة الخروج من
مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان
السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من
سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه
وزاد في بعض النسخ شيا اخر وهو الغسل

والرمل

والرمل والاضطباع في الطواف والسعي
والاستلام والتقبيل والوقوف بالمشعر
الحرام والاذكار والاسراع في مواضع
الاسراع والمشي في مواضع المشي ويجرد
الرجل حتما كما في شرح المهذب عند
الاحرام عن المخيط من الثياب
وعن منسوجها ومعقودها وغير
الا لحاجة من خف ونعل ويلبس ازارا
ورداء ابيضين جديدين والا فنظيفين
فصل في احكام محرمات الاحرام وهو
ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على
المحرم عشرة اشيا احدها لبس المخيط
كقميص وقبا وخف ولبس المنسوج كدرع
او المعقود كلبد في جميع بدنه الثاني
تغطية الراس او بعضها من الرجل بما

وفوق ... بعض

بعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد
ساترا لمرض كوضع يده على راسه وكانغماس
في ماء واستظلال بمحمل وان مس راسه
وتغطية الوجه او بعضه من المراة بما يعد
ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها
ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها
ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة ونحوها ...
القاضي ابو الطيب يومر بالستر ولبس
المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور
انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب
الفدية لذلك وان سترهما وجبت
والثالث ترجيل اي تسريح الشعر كذا
عده المصنف من المحرمات لكن الذي في
شرح المهذب انه مكروه وكذا حك

الشعر

الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر
او نتفه او احراقه والمراد ازالته
باي طريق كان ولو ناسيا والخامس
تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او
رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض
ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر
فقط والسادس الطيب اي استعماله
قصدا ... منه رايحة الطيب كنحو
مسك او كافور في ثوبه بان يلصقه
به على الوجه المعتاد او في بدنه ظاهره
او باطنه كاكله الطيب ولا فرق في
مستعمل الطيب من كونه رجلا او امراة
اخشم كان او لا وخرج بقصد ما لو القت
الريح عليه طيبا او اكره على استعماله او
جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية

وقف لله تعالى برواق الشوام
وقف لله تعالى برواق الشوام

عليه فان علم بحرمته وجهل الفدية
وجبت والسابع قتل الصيد البري
الماكول او في اصله ماكول من وحش
وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد
عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه
والثامن عقد النكاح فيحرم ان يعقد النكاح
لنفسه او غيره بوكالة او ولاية والتاسع
الوطء من عاقل عالم بالحرمة مختار عامد
في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى
او زوجته او مملوكة او اجنبية والعاشر
فيما دون الفرج كلمسه وقبلة بشهوة اما
بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اي
المحرمات السابقة الفدية وسيأتي
بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة
المفردة اما التي في ضمن الحج في قران فهي
تابعة له صحة وفسادا واما تفسد به
بالجماع الحج قبل

قبل التحلل الاول بعد الوقوف او
قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسد به
ولا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسد
الا الوطء في الفرج بخلاف المباشرة في
غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج
المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي
وسقط في بعض النسخ قوله في فسده
[illegible] باقي بقية
اعمالهما ومن اي والحج الذي فاته الوقوف
بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما المحرم فيأتي
بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف
القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف
القضاء فورا فرضا كان نسكه او نفلا
وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ
عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق

وقف لله تعالى على رواق الشوام

بعد التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان
علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح
وعليه مع القضاء و يوجد في بعض النسخ زيادة
وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل
من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك
الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات
الحج لزمه دم وسياتي بيان الدم ومن ترك
سنة [illegible] لم يلزمه بتركها شي
وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن
والواجب والسنة فصل في انواع الدما
الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدما
في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب
بترك نسك اي بترك مامور
به كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم
على الترتيب فيجب اولا بترك المامور به
شاة

الهدي

احدها

اي بترك نسك وفيه ثلاثة انواع
تمتع وفوات وترك واجب وانوا
عه ثمانية التمتع والفوات
والقران وترك الاحرام من
الميقات والمبيت بمزدلفة
ومنى والرمي وطواف الوداع
وزاد بعضهم [illegible] وهو ما
اذا نذر ان يحج ماشيا واطلعه
ترك شي من [illegible]

وقف لله تعالى على رواق الشوام وقف لله تعالى على رواق الشوام

شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا
او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام
عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم
عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه
وثامنه وصيام سبعة اذا رجع الى
اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا
الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها
بها [illegible] في الحج ورجع
لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة
والسبعة باربعة ايام ومدة امكان
السير الى الوطن وما ذكره المصنف
من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق
الروضة واصلها وشرح المهذب لكن
الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب
وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها

وتعديل

لما في

[illegible] والثاني الدم [illegible] وانواعه ثلاثة استمتاع وجماع غير مفسد
بمقدمات وانواعه ثمانية الحلق وتقليم الاظفار واللبس والتدهن
والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين
والمباشرة فيهم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في بدنة الجماع
[illegible] والله [illegible]

ومن يتوكل على الله

اشتري بقيمتها طعاما وتصدق به فان
عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه كالتطيب والدهن
والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات
وهو اي هذا الدم على التخيير والتقدير فيجب
اما شاة او مجزي اضحية او صوم ثلاثة ايام
او التصدق بثلاثة اصع على ستة
مساكين او [illegible]
من طعام يجزي في الفطرة والثالث الدم
الواجب بالاحصار فيتحلل المحصر بنية
التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار
ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق
[illegible] بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل
الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير
بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له
مثل

ترتيب وتعديل

والتعديل

قوله ويهدي شاة فان عجز عنها
قومها واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به على فقراء ذلك الموضع
فان عجز صام اي [illegible]
[illegible] عن كل مد يوما [illegible]
قوله بقتل الصيد ومثله الدم
الواجب بقطع الشجر كما يأتي [illegible]

والحمد لله تعالى [illegible]

مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في
الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة
في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل
من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة
وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال
عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم
[illegible] وذكر الثاني في قوله
او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة
يوم الاخراج واشتري بقيمته طعاما
مجزيا في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام
عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام
عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له
فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج

[illegible] ١٢٢ [illegible]

بقيمته طعاما ونتصدق به او صام عن
كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه
يوما والخامس الدم الواجب بالوطي من
عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع في
قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب
في الترتيب اي يجب به اولا بدنة وتطلق
على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان
لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر
مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل
فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجز فان
لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان

عن

اي والتعديل

عن احصار وهذا لا يجب بعثه للحرم
بل يذبح في موضع الاحصار والثاني
الهدي الواجب بسبب ترك واجب
او فعل [illegible] وذكره
فالاول كفوات التابع او القارن
ومكثت بكنا والثاني العتوا لا يجب الهدي
المشتري او القارن معا مرا واقل ما يجزيهم
وجوبا [illegible] مساكين او
او يجزيه ان يصوم بحيث شاء من
حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد
الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو احرم
ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجر اي الحرم ويضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منها
بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع
او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس

قوله ان كان الصيد مما
مثل له اخرج عن كل يوم مد
قوله والخامس الدم الواجب

بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس
فيجوز قطعه لا قلعه والحل بضم المهملة اي
الحلال والمحرم في ذلك الحكم الثابت سوا
في الحرم المحرم [illegible]
العبادات ا[illegible]

كتاب

المعاملات ك[illegible]
وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل ما ليس
[illegible] نحو واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه
انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي
او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن
مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي
الربا ودخل في منفعة تمليك حق البنا
وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى
ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع
عين

عين مشاهدة اي حاضرة فجائز اذا
وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا
منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه
ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول
فالاول كقول البايع او القايم مقامه بعتك
وملكتك بكذا والثاني القبول كقول
المشتري او القايم مقامه اشتريت وتملكت
ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شي موصوف
في الذمة ويسمى هنا بالسلم فجائز اذا وجدت
فيه الصفة على ما وصف به من صفات
السلم الاتية في فصل السلم والثالث
بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين
فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه
الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها ان شوهدت ثم غابت عنه

العقد انه يجوز ولكن محل هذا في غير
لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية
والشرا ويصح بيع كل طاهر منتفع
مملوك وصرح المصنف به بعض هو من
نفس الاشيا في قوله ولا يجوز بيع عين نجسة
ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحو
مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة
فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع [illegible]
بالقصر لغة الزيادة وشرعا مقابلة
عوض بآخر مجهول التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في
العوضين او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة وفي المطعومات
وهو ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او
تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير
ذلك

حديث قال صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والزبيب بالزبيب والملح بالملح الخ

اقسام الربا
ربا الفضل وربا اليد
وربا النسا
وربا القرض

ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا
الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا
او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل
فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك
مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص
حتى يقبضه [illegible] البايع او غيره
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من
جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير
جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقر بشاة
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس
منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس

وقف لله تعالى برواق الشوام

منهما بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان
قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه
فعلى تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر
كبيع عبد من عبيده او طير في الهواء
فالمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع
وفسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع
السلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما
عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفريق
المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او
بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو
اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر
فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق
للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار

في

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
حتى يقول احدهما للاخر اختر

وقف لله تعالى ...

في انواع البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من
العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على
ثلاثة ايام بطل ولو كان المبيع مما يفسد
في المدة المشروطة بطل العقد واذا وجد
بالمبيع عيب اي عيب موجود قبل القبض
تنقص به القيمة والعين نقصا يفوت
به غرض صحيح وكان الغالب من جنس
ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق
وسرقته واباقه فللمشتري رده اي المبيع
ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة
مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد
بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما
لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد
منها غالبا كحلاوة قصب و
حموضة رمان ولين تين وفيما

وقف على رواق الشوام

يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او
صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما
قبل بدو صلاحه فلا يصح بيعها مطلقا
مطلقا من صاحب الشجر ولا من غيره
الا بشرط القطع سوا جرت العادة بقطع
الثمار ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز
بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع
الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه
او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا
عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا
شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم
يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما
ينمو به الثمرة ويسلم من التلف سوا
خلا البايع بين المشتري والمبيع
ام لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه
رطبا

وقف لله تعالى برواق الشوام الاعلى ٨٨

رطبا بسكون الطا المهملة واشار بذلك
الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال
فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب
استثنى المصنف مما سبق قوله الا اللبن
اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل
تجبينه واطلق المصنف اللبن فشمل
الحليب والرايب والمخيض والحامض
[illegible] ويصح بيع
الحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل
في احكام السلم وهو والسلف لغة
بمعنا واحد وشرعا بيع شي موصوف
في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول
ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق
السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح
السلم فيما اي في شي تكاملت فيه
وقف لله تعالى برواق الشوام

قوله رطبا الا اللبن

اركان السلم ستة
مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه وراس مال
مسلم وصيغة وهي ايجاب وقبول اي ايجاب
قوله موصوف في الذمة كما مرت الاشارة
بيع شيء من البيع لنا عقد
السلم والافهو ليس السلم
ولذلك قال بعضهم الا ثلاثة
على لفظ مخصوص
والكتابة قلي

[illegible]

وخفف الله تعالى بوواف الشوام

شرايط احدها ان يكون المسلم فيه
مضبوطا بالصفه التي يختلف بها الغرض
في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهل
فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي
لعزة الوجود في المسلم فيه كلولو كبار او جارية
ولعتها او ولدها والثاني ان يكون جنسا
لم يختلط بغيره فلا يصح السلم في المخلط
المقصود الاجزا التي لا ينضبط ...
ومعجون فان انضبطت اجزاه صح السلم فيه
كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته
لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل
والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم
فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت
اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد

فليس

وخفف الله تعالى بوواف الشوام

فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا
في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين
كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من
هذه الصبره ثم لصحة السلم فيه ثمانية
شرايط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شروط الاول مذكور في قوله
وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر
في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورته او انوثته وسنه تقريبا
وقدره طولا او قصرا او ربعة ولونه
كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة
ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن
واللون والنوع ويذكر في الطير النوع

قوله الثمن وفي بعض النسخ الغرض بان يكون
من الصفات التي يختلف بها الثمن غالبا
قوله وفي بعض النسخ ويصح السلم الا يخفى
ان النسخة الاولى اولى لانه يذكر في العقد
الشروط الاتية ان يذكر من الشروط
ما يستفيد اعتباره من العاقدان
السابقة بلغة يعرفها العاقدان
وعدلان وفي بعض النسخ هنا زيادة
وان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه
وهو مستدرك قليوبي رحمه الله

وقف لله تعالى برواق الشنوان

والصغر او الكبر والذكورة او الانوثة
والسن ان عُرف ويذكر في الثوب الجنس
كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي
والطول والعرض والغلظ والرقة
او النعومة والخشونة ويقاس بهذه
الصور غيرها ومطلق السلم في
الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني
ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه
اي يكون المسلم فيه معلوم القدر
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا
في معدود وذرعا في مذروع والثالث
مذكور في قول المصنف وان كان
السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت
محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل
السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح

والرابع

وقف لله تعالى برواق الشنوان

الرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند
الاستحقاق في الغالب اي استحقاق
تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد
عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس
ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم
ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن
لحمله الى موضع التسليم مؤنة والسادس
ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية
له والسابع ان يتقابضاه اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو
تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد
او قبض بعضه ففيه خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو
احال المسلم براس مال السلم وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه

في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد
السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي
بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله فصل في احكام الرهن وهو
لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية
وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر
استيفايه ولا يصح الرهن الا بايجاب
وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن
ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف
ضابط المرهون في قوله وكلما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون اذا
استقر ثبوتها في الذمه واحترز المصنف
بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة ومستعارة
ونحوها من الاعيان المضمونه واحترز

باستقرار

باستقرارها عن الديون قبل استقرارها
كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن
الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن
فان قبض العين المرهونه ممن يصح
اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن
الرجوع فيه والمرتهن وضعه على الامانه
ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن
لم يقبل الا ببينه وحينئذ
لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي
فيه فلا يسقط بتلفه شي من الدين
ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه
صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا ببينه واذا قبض المرتهن
بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي
لم ينفك شي من الرهن حتى يقبض

جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل
في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع
وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف
في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل
المصنف الحجر على ستة من الاشخاص الصبي
والمجنون والسفيه وفسر المصنف بقوله
المبذر لماله اي يصرفه في غير مصارفه
والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا
ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا
الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي
ماله بدينه او ديونه والمريض المخوف
عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد على
الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق
الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين
فان كان عليه دين يستغرق تركته

حجر

حجر عليه في الكل ومما زاد عليه والعبد
الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح
تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف
عن اشياء من الحجر مذكورة في المطولات
منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر
على الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي
والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح
منهم بيع ولا شرى ولا هبة ولا غيرها
من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته
فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى
كل منهما بثمن في ذمته صح دون
تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه
في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح
واما المراة المفلسة فان اختلعت

على عين لم يصح او دين في ذمتها صح
وتصرف المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة الورثة فان
اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا
واجازة الورثة وردهم حال المرض
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده
اي موت المريض واذا اجاز الوارث
ثم قال انما اجزت لظني ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في
التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه
في ذمته انه يتبع به بعد عتقه
فان اذن له السيد في التجارة صح
تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل
في الصلح وهو لغة قطع المنازعة

وشرعا

وشرعا عقد يحصل به قطعها ويصح
الصلح مع الاقرار بالمدعى به في
الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضى
اليها اي الاموال كمن ثبت له على
شخص قصاص فصالحه عليه على
مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ
البيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابراء
ومعاوضة فالابراء اي صلحه اقتصاره
من حقه اي دينه على بعضه فاذا
صالحه من الالف الذي له في ذمة
شخص على خمسمائة منها فكانه قال
اعطني خمسمائة وابرأتك عن خمسمائة منها
ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي
تعليق الصلح بمعنى الابراء على شرط
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد

صالحتك والمعاوضه اي صلحها
عن دعوى عن حقه الي غيره كان ادعى
عليه شخص دارا او شقصا منها فاقر
له بذلك وصالحه منه على معين شيئ
كثوب ويجري عليه اي على هذا الصلح فانه يصح
حكم البيع فكانه في المثال المذكور
باعه الدار بالثوب وحينيذ فيثبت
في المصالح عليه احكام البيع كالرد
بالعيب ومنع التصرف قبل القبض
ولو صالحه على بعض العين المدعاه
فهبة منه لبعضها المتروك منها
فيثبت في هذه الهبة احكامها التي
تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطه
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كان يبيعه العين المدعاه ببعضها

ويجوز

وقف لله تعالى برواق الشوام

٩٤

وقف

ويجوز للانسان المسلم ان يشرع
بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا
بالجناح وهو اخراج خشب على جدار
في هوا طريق نافذ ويسمى ايضا
بالشارع بحيث لا يتضرر المار به
اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته
اي اشترط المار التام الطويل منتصبا واعتبر
الماوردي ان يكون على راسه الحمولة
العالية وان كان الطريق النافذ
ممر الفرسان والقوافل فليرفع الروشن
بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع
اخشاب المظلة الكاينه فوق المحمل
اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن
والساباط وان جاز له المرور في
الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن

في الدرب المشترك الا باذن الشركا
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره
منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم
جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا
يستحق الانتفاع من باب داره الى راس
الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز
تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن
من الشركا بحيث منعوه لم يجز تاخيره
وحيث منع التاخير فصالحه شركا
الدرب بمال صح فصل في الحوالة
بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة
من التحول اي الانتقال وشرعا نقل
الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
وشرائط الحوالة اربعة احدها

[illegible]

قوله اي الانتقال
اذ تنتقل من محل
الى المحول

رضي

وقف لله تعالى برواق الشوام

رضى المحيل وهو من عليه الدين لا المحال
عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح
ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني
قبول المحال وهو مستحق الدين على المحيل
والثالث كون الحق المحال به مستقرا في
الذمة والتقييد بالاستقرار موافق
لما قال الرافعي لكن النووي استدركه
عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في
دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول
الى اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين
الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في
الجنس والقدر والنوع والحلول
والتاجيل والصحة والتكسير وتبرأ بها
اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين
المحال ويبرأ ايضا المحال عليه عن

دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال
عليه بفلس او جحد الدين ونحوهما لم يرجع
على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند
الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا
على المحيل **فصل** في الضمان وهو مصدر
ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن ان يكون فيه
اهلية التصرف **ويصح ضمان الديون**
المستقرة في الذمة اذا علم قدرها
والتقييد بالمستقر يشكل عليه صحة ضمان
الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير
مستقر ولهذا لم يعبر الرافعي والنووي
الا بكون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها

كما

كما سياتي **ولصاحب الحق** اي الدين
مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
عنه وهو من عليه الدين وقوله **اذا كان**
الضمان على ما بينا ساقط في اكثر نسخ
المتن **واذا غرم الضامن رجع على المضمون**
عنه بالشروط المذكورة في قوله
اذا كان الضمان والقضا اي كل منهما
باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم
قوله اذا علم قدرها بقوله هنا **ولا**
يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا
كذا وعلي ضمان الثمن **ولا ضمان ما لم يجب** يجب
كضمان ثمن ما سيجب على زيد في المستقبل
الا درك اي ضمان درك **المبيع** بان
يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع
مستحقا او يضمن للبايع المبيع ان

خرج الثمن مستحقًا **فصل في ضمان غير**
المال من الابدان كفالة الوجه
ايضا كما قال **والكفالة بالبدن جائزة اذا**
كان على المكفول ببدنه **حق لادمي** كقصاص
وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله
تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه
حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد
زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع
المكفول له عنه اما مع وجود الحائل
فلا يبرأ الكفيل **فصل في الشركة** وهي
لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق
على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين
فاكثر **وللشركة خمس شرائط الاول ان يكون**
الشركة **على ناض من الدراهم والدنانير** ولو

وتسمى
وكفالة البدن

اركانه اربعة عاقد [illegible] عليه وعمل وصيغة

قوله على ناض المراد به النقد بعد [illegible] لو [illegible] اهـ [illegible]

قوله الشركة والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث [illegible] شركته بعد البعث وخبر يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما فاذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما اهـ خ ط

كان

كان مغشوشين واستمر رواجهما في البلد
ولا تصح في تبر وحلي وسبائك وتكون
الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم
كالعروض من ثياب ونحوها **والثاني**
ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح
الشركة في الذهب والدراهم ولا في
صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء
والثالث ان يخلطا المالين بحيث
لا يتميزان **والرابع ان ياذن كل واحد**
منهما اي الشريكين **لصاحبه في التصرف**
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع
كل منهما بنسيئة ولا بغير نقد البلد ولا
بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي
عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي

ضعيف

قوله الاول منها ان يشتغل [illegible] او [illegible] والاكثر [illegible] اهـ قال

قوله النوع يعني ما يشمل الصفة [illegible] فان [illegible] التصرف [illegible] العارية [illegible] حكمها حكم الغصب [illegible] حكمها حكم [illegible] في الحدود [illegible]

وفق الله تعالى لرواق الشوام وقال من قال

نصيبه قولا لتفريق الصفقة ويجب ان
يكون الربح والخسران على قدر المالين
تساويا وتفاوتا تساوي الشريكان في العمل في المال
المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح
والشركة عقد جائز من الطرفين حينئذ
لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها
متى شاء وينعزلان بفسخهما عن التصرف
ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه
بطلت تلك الشركة فصل في
الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئا
له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله
حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا
وذكر المصنف ضابط الوكالة في

قوله

قوله وكل ما جاز للانسان فيه بنفسه
التصرف جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه
عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون ان
يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل
فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل
شخصا في بيع عبد سيملكه وفي طلاق
امراة سينكحها بطل والوكالة عقد
جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد
منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى
شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما
او جنونه واغمائه والوكيل امين
وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه
ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل

وقف الله تعالى على رواق الشوام
وقف لله

الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط
تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز
للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري
الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع
بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان
يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل
نسيئة وان كان قدر ثمن المثل الثالث
ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان
في البلد نقدان باع بالاغلب منهما
فان استويا باع بالانفع للموكل فان
استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان
راجت رواج النقود ولا يجوز ان
يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه
ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل

للوكيل

للوكيل في البيع من الصغير كما قاله
المتولي خلافا للبغوي والاصح انه
لابيه
يبيع وان علا ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح
الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقبل
الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في
خصومة لم يملك الاقرار على الموكل
ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه
وقوله الا باذنه ساقط في بعض
النسخ والاصح ان التوكيل والاقرار
لا يصح فصل في احكام الاقرار
وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار
بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها
اخبار بحق للغير على الغير والمقر به
ضربان احدهما حق الله تعالى

وقف لله تعالى على [illegible] رواق [illegible]

وقف لله

لله تعالى

كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي
كحد القذف للشخص فحق الله تعالى
يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن
هذا الاقرار وكذبت فيه ويسن للمقر
بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي
لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق
بين هذا والذي قبله بان حق الله مبني
على المسامحة وحق الادميين مبني على
المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى
ثلاثة شرايط احدها البلوغ فلا
يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن
وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار
المجنون والمغمى عليه وزايل العقل بما
يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران

وحق [illegible] مبني على المشاحة

و

والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره
بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال
اشترط فيه شرط رابع وهو الرشد
والمراد به كون المقر مطلق التصرف
واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره
كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في
المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه
واذا اقر الشخص بمجهول كقوله
لفلان علي شي صح ويرجع بضم اوله اليه
اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل
تفسيره بكل ما يتمول وان قل
ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو
من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه
لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب
معلم الصيد وزبل قبل تفسيره في

جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به
حبس حتى يبين المجهول فان مات
قبل البيان طولب به الوارث
ووقف جميع التركة **ويصح الاستثنا**
في الاقرار اذا وصله به اي وصل
المقر الاستثنا بالمستثنى منه فان
فصل بينهما بسكوت او كلام كثير
اجنبي ضر اما السكوت اليسير
كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط
ايضا في الاستثنا ان لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه نحو
لزيد علي عشرة الا عشرة ضر **وهو**
اي الاقرار **في حال الصحة والمرض**
سوا حتى لو اقر شخص في صحته بدين

لزيد

لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم
الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر
به بينهما بالسوية **فصل** في احكام
العارية وهي بتشديد الياء في
الافصح ماخوذ من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع
من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به
مع بقا عينه ليرده على المتبرع وشرط
المعير صحة تبرعه وكونه مالكا
لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي
او مجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك
المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا
باذن المعير وذكر المصنف المعار
في قوله **وكل ما امكن الانتفاع به**
منفعة مباحة مع بقا عينه جازت

اركان العارية اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة

حاشية شرقاوية

ضابط

وقف لله تعالى برواق الشوام بمحمد

اعارته فخرج بمباحة الزنا للهو فلا
تصح اعارتها ويبقا عينه اعارة
الشمعة للوقود فلا تصح وقوله
اذا كانت منافعه اثارا تخرج
بالمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة
للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك
فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ
هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها
فالاباحة صحيحة والشاة عارية وتجوز
العارية مطلقا من غير تقييد
بوقت ومقيدا به كاعرتك هذا
الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز
العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير
الرجوع في كل منهما متى شاء وهي
اي العارية اذا تلفت لا باستعمال

مأذون

مأذون فيه مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم
قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب
للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال
فلا ضمان فصل في احكام الغصب
وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة
وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا
ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل
في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال
كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء
بعقد ومن غصب مالا لاحد
لزمه رده لمالكه ولو غرم على
رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش
نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا

فلبسه او نقص بغير لبس لزمه اكثر
الامرين من اجرة مثله وارش ما نقص من
اجزايه ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو
نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه
الغاصب في الصحيح وفي بعض النسخ
ومن غصب مال امرئ اجبر برده
الي اخره فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان له اي
المغصوب مثل والاصح ان المثل
ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المصنف ضمان المتقوم في
قوله وضمنه بقيمته ان لم يكن
له مثل بان كان متقوما والمعتبر
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب

الي

الي يوم التلف والمعتبر في القيمة
بالنقد الغالب فان غلب نقدان او
تساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا منهما فصل في احكام الشفعة
وهي بسكون الفا وبعض الفقها يضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على
الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملك به
وشرعت لدفع الضرر والشفعة
واجبة اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع دون
خلطة الجوار فلا شفعة لجار
الدار ملاصقا كان او غيره وانما
تثبت الشفعة فيما ينقسم اي

اركانها ثلاثة
اخذ ومأخوذ
ومأخوذ منه

وقف الله [illegible] بن [illegible]

يقبل القسمة دون ما لا ينقسم
كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن
انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين
تثبت الشفعة فيه والشفعة ثابتة
ايضا في كل ما لا ينقل من الارض
غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار
وغيره من البنا والشجر تبعا للارض
وانما ياخذ الشفيع شقص العقار
بالثمن الذي وقع عليه البيع فان
كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه
بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه
بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعنى طلبها على الفور وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم ببيع
الشقص باخذه وتكون المبادرة

في

وقف [illegible] لسوام

في طلب الشفعة على العادة فلا
يكلف الاسراع على خلاف عادته ولو بعذر
غيره بل الضابط في ذلك ان ما عد
توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها
والا فلا فان اخرها اي الشفعة
مع القدرة عليها بطلت فلو كان
مريد الشفعة مريضا او غايبا عن
بلد المشتري او محبوسا او خايفا
من عدو فليوكل ان قدر وليشهد
على الطلب فان ترك المقدور عليه
من التوكيل او الاشهاد بطل
حقه في الاظهر ولو قال الشفيع
لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن
يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا
تزوج شخص امراة على شقص اخذه

وقف الله تعالى ... برواق الشوام ...

اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل
لتلك المراه وان كان الشفعا
جماعة استحقوها اي الشفعه
على قدر حصصهم من الاملاك
فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر
ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب
النصف حصته اخذها الاخران
اثلاثا فصل في احكام القراض
وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع
وشرعا دفع المالك مالا لعامل يعمل
فيه وربح المال بينهما وللقراض
اربعة شرائط وفي بعض النسخ
شروط احدها ان يكون على
ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر

وقف الله تعالى على

ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها
الفلوس والثاني ان ياذن رب
المال للعامل في التصرف اذنا
مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق
التصرف على العامل كقوله لا تشتري
شيئا حتى تشاورني او لا تشتري الا
الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف
على قوله سابقا مطلقا قوله [illegible]
او فيما اي من التصرف في شيء لا ينقطع
وجوده غالبا فلو شرط عليه شرى
شيء يعز وجوده كالخيل البلق لم يصح
والثالث ان يشترط له اي يشترط
المالك للعامل جزءا معلوما من
الربح كنصفه او ثلثه فلو قال
المالك للعامل قارضتك على

هذا المال على ان لك شركة فيه
او نصيبا منه فسد القراض او نفى
ان الربح بينهما ويكون الربح نصفين
والرابع ان لا يقدر القراض بمدة
كقوله قارضتك سنة وان لا
يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس
الشهر قارضتك والقراض امانة
وحينئذ لا ضمان على العامل في
مال القراض الا بتعد وان فيه
وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل
في مال القراض ربح وخسران
جبر الخسران بالربح ولعلمان
عقد القراض جائز من الطرفين
فلكل من ... نسخه

فصل في احكام المساقاة

معلوم

وهي

قوله النخل ولو ذكورا وهو افضل من الكرم

١٠٦

وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن
يتعهده بسقي وتربية على ان له
قدرا معلوما من ثمره والمساقاة جائزة
على شيئين فقط النخل والكرم
فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين
ومشمش وتصح المساقاة من جائز
التصرف لنفسه ولصبي ومجنون
بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته
اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط
قبول العامل ولها اي المساقاة
شرطان احدهما ان يقدرها
المالك بمدة معلومة
هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك

قوله النخل ولو ذكورا وهو افضل من الكرم

الثمر في الاصح والثاني ان يعين
المالك للعامل جزءا معلوما
من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو
قال المالك على ان ما فتح الله
من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على
المناصفة ثم العمل فيها على
ضربين احدهما عمل يعود نفعه
الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه وهو
شيء من طلع الذكور في طلع الاناث
فهو على العامل والثاني عمل يعود
نفعه الى الارض كنصب الدولاب
وحفر الآبار فهو على رب المال
ولا يجوز ان يشرط المالك شيئا على العامل
ليس من اعمال المساقاة كحفر
النهر ويشترط انفراد العامل
بالعمل

بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه
مع العامل لم يصح واعلم ان عقد
العامل المساقاة لازم من الطرفين
فلو خرج الثمر مستحقا كان اوصى
بثمر النخل ولم يعلم المساقي عليها فللعامل
على رب المال اجرة المثل لعمله **فصل**
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة
في المشهور وحكي ضمها وهي لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
معلومة مقصودة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وشرط كل
من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم
الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استئجار تفاحة مثلا لشمها وبقابلة
للبذل منفعة البضع فان العقد

اركان الاجارة
ثلاثة عاقد و
معقود عليه
وصيغة

عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اعارة الجوارى للوطى وبعوض الاعارة
وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح
الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول
كاستاجرة وذكر المصنف ضابط
ما تصح اجارته بقوله وكلما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار
دار للسكنى ودابة للركوب صحت
اجارته والا فلا وصحة اجارة ما ذكر
بشروط بقوله اذا قدرت منفعته
باحد امرين اما بمدة كاجرتك
هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب
الاجرة في الاجارة بنفس العقد
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة

الا

بها لها

كطلاق البدعة وسبق واشار الامام
للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها
الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع
بها **فصل** في احكام طلاق الحر
والعبد وغيره لكن ويملك الزوج الحر
على زوجته ولو كانت امة ثلاث
تطليقات ويملك العبد عليها
تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة
او امة والمبعض والمدبر والمكاتب
كالعبد ويصح الاستثناء في الطلاق
اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ
المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا
بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط
ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ
اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير

حلف ان لا يدخل داره فدخلها
فان كان ناسيا او جاهلا فلا يقع
ان كان بيا الحنث الحالف كان يمس
عليه طلاق زوجته والا يقع الفاق

نه الاستثنا قبل فراغ اليمين ويشترط
ايضا عدم استغراقه المستثنى فان
استغرقه كانت طالق ثلاثا الا
ثلاثا بطل الاستثنا ويصح تعليقه
اي الطلاق بالصفة والشرط
كانت دخلت الدار فانت طالق
فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع
الا على زوجة وحينيذ لا يقع الطلاق
قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية
تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا
كقوله لها ان تزوجتك فانت
طالق او تزوجت فلانه فهي
طالق واربع لا يقع طلاقهم
الصبي والمجنون وفي معناه المغمى
عليه والنايم والمكره اي بغير

حق فان كان بحق فصورته كما قال
جمع اكراه المولي بعد مدة الايلا على
الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره
بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره
بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بما هدده
منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو
ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكرهه
عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او حبس
او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر
له من المكره بفتح الراء قرينة اختيار
بان اكره شخص على طلاق ثلاث
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا
صدر تعليق الطلاق بصفة من

مكلف وجدت تلك الصفة في غير
تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع
والسكران ينفذ طلاقه كما سبق **فصل**
في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي
كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد الي نكاح في عدة طلاق
غير باين على وجه مخصوص وخرج
بطلاق وطي الشبهة والظهار فان
استباحة الوطي فيهما بعد زوال
المانع لا تسمى رجعة **واذا طلق**
شخص **امراته واحدة او اثنتين**
فله بغير اذنها **مراجعتها ما لم**
تنقض عدتها وتحصل الرجعة من
الناطق بالفاظ منها راجعتك
وما تصرف منها والاصح ان قول

المرتجع

المرتجع رددتك لنكاح وامسكتك
عليه صريح في الرجعة وان قوله
تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط
المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح
بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون
لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه
بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما
صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان
توقف ابتدا نكاحهما على اذن الولي
والسيد **فان انقضت عدتها**
اي الرجعية **حل له** اي الزوج
نكاحها بعقد جديد وتكون
بعد العقد **على ما بقي من الطلاق**
سوا اتصلت بزوج غيره ام لا

وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان
حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول
او بعده لم تحل له وفي بعض النسخ
فلا تحل له الا بعد وجود خمسة اشيا
وفي بعض النسخ خمس شرائط احداها
انقضا عدتها منه اي المطلق
والثاني تزويجها بغيره تزويجا
صحيحا والثالث دخوله اي الزوج
بها واصابتها بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة
لا دبرها بشرط الانتشار في الذكر
وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا
والرابع بينونتها منه اي الغير
والخامس انقضا عدتها منه فصل
في احكام الايلا وهو لغة مصدر

الايوبي

ايلا

الايوبي اذا حلف وشرعا حلف زوج
يصح طلاقه ليمتنعن من وطي زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف
واذا حلف ان لا يطأ زوجته وطيا
مطلقا او مدة اي وطيا مقيدا بمدة
تزيد على اربعة اشهر فهو اي
الحالف المذكور مول من زوجته
سوا حلف بالله تعالى او صفاته او
علق وطي زوجته بطلاق او عتق
كقوله ان وطيتك فانت طالق او
عبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق
العبد وكذا لو قال ان وطيتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق
فانه يكون موليا ايضا ويؤجل له

اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا
في زوجة مطيقة للوطي ان سالت ذلك
اربعة اشهر وابتداوها في الزوجة
من الايلا وفي الرجعية من الرجعة
ثم بعد انقضا هذه المدة يخير المولي
بين الفيئة بان يولج المولي حشفته او
قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير
لليمين ان كان حلفه بالله على ترك
وطيها او الطلاق للمحلوف عليها فان
امتنع الزوج من الفيئة والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية
فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع
من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق
فصل في احكام الظهار وهو
لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه

الزوج

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق السادات الشوافعية بجامع الازهر

فائدة

الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن
حلا والظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي وخص الظهر دون
البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب
والزوجة مركوب الزوج فاذا قال
لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم
يتبعه بالطلاق صار عائدا من
زوجته ولزمته حينئذ الكفارة وهي
مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها
في قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة
مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب
اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة
المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام وفي بعض النسخ صام شهرين

متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال
ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون
صومهما بنية كفارة من الليل ولا يشترط
نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر
صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا كل
مسكين او فقير مد من جنس الحب المخرج
في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من
غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق
وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث
استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر
بعد ذلك علي خصلة فعلها ولو قدر
علي بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه
ولا يحل للمظاهر وطيها اي زوجته
التي ظاهر منها حتي يكفر بالكفارة المذكورة

فصل

وقف برواق السادة الشوام بالازهر

١١٣

فصل في احكام القذف واللعان
وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن
اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر الي قذف من لطخ
فراشه والحق به العار واذا رمي اي
قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة
الا ان يقيم الرجل القاذف البينة
بزنا المقذوف او يلاعن الزوجة المقذوفة
وفي بعض النسخ او يلتعن اي يامر
الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول
عند الحاكم في الجامع علي المنبر في
جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد
بالله انني لمن الصادقين فيما رميت
به زوجتي الغايبة فلانة من الزنا

وقف لله تعالى برواق الشوام

وان كانت حاضره اشار اليها بقوله
زوجتي هذه وان كان هناك ولد ذكره
بنفيه في الكلمات فقال وان هذا الولد
من الزنا وليس مني ويقول الملاعن
هذه الكلمات اربع مرات ويقول
في المره الخامسه بعد ان يعظه
الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب
الله في الاخره وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت
من الكاذبين فيما رميت به زوجتي
هذه من الزنا وقول المصنف علي المنبر
في جماعة ليس بواجب في اللعان بل
هو من السنة ويتعلق بلعانه اي
الزوج وان لم تلاعن الزوجه خمسه
احكام احدها سقوط الحد اي حد

قذف

قذف الملاعنة ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني
وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة
كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث
زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف
بالفرقة المؤبدة وهي حرمتها ظاهرا
وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع
نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة
فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس
التحريم للملاعنة علي الابد فلا يحل للملاعن
نكاحها ولا وطيها بملك اليمين لو
كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة علي هذه الخمسة منها سقوط
حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن
حتي لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد

وسقط الحد عنها بان تلتعن اي
تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة
هذا الكلام اربع مرات وتقول
في المرة الخامسة من لعانها بعد ان
يعظها الحاكم او المحكم بنحو تخويفها
من عذاب الله في الاخرة وانه اشد
من عذاب الدنيا وعلي غضب الله
ان كان من الصادقين فيما رماني
به من الزنا وما ذكر من القول المذكور
محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن
باشارة مفهمة ولو بدل كلمات
اللعان بلفظ الشهادة بالحلف

كقول

كقول الملاعن احلف بالله ولفظ الغضب
باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وقوله
غضب الله علي وذكر كل الغضب واللعن
قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في
الجميع فصل في احكام العدة
وانواع العدة وهي لغة الاسم من اعتد
وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها
براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل
والمعتدة على ضربين متوفى عنها
زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى
عنها زوجها ان كانت حرة حاملا
فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل
كله حتى ثاني توأمين مع امكان نسبة
الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان
فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل

فعدتها بالاشهر

فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان لم تكن
حايلا ومن ذوات الحيض فعدتها
اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها
زوجها ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة
وان كانت حايلا وهي من ذوات
اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة
قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا
بان بقي من زمن طهرها بقية بعد
طلاقها انقضت عدتها بطعنها في
حيضة ثالثة او طلقت حايضا
او نفسا انقضت عدتها بطعنها
في حيضة رابعة وما بقي من حيضها

لا يجب

116

لا يجب قرا وان كانت تلك المعتدة
صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ
سن الاياس او كانت متحيرة او ايسة
فلا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر
هلالية ان انطبق طلاقها على اول
الشهر فان طلقت في اثنا الشهر فبعده
هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من
الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في
الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا
~~وبعد انقضا الاشهر كان الاحسن ان~~
يقول او بعد انقضا الاشهر لم يجب
الاقرا ان ~~اتصلت بزوج اخر و الا فالامر~~
على الاطهر والمطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها سوا باشرها الزوج
فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة

الحامل ان طلقت طلاقا رجعيا او
باينا **بالحمل** اي بوضعه بشرط نسبته
الي صاحب العدة وقوله **كعدة الحرة**
الحامل اي في جميع ما سبق **وبالاقراان**
تعتد بقرويين والمبعضه والمكاتبه وام
الولد كالامة **وبالشهور عن الوفاة**
ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها
عن الطلاق بشهر ونصف على الخصف
وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي
ترجيحه واما المصنف فجعله اولى
حيث قال **فان اعتدت بشهرين**
كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه
جمع من الاصحاب **فصل** في احكام
الاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا

تربص

وفقك الله تعالى في طلبة العلم بالجامع الازهر
117 تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك
فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها
من الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما
زوال الفراش وسياتي في قول المتن
واذا مات سيد ام الولد الي اخره والسبب
الثاني حدوث الملك وذكره المصنف
في قوله **ومن استحدث ملك امة**
بشرا الاحيا رقبه او بارث او وصية
او هبة وغير ذلك من طرق الملك
لها ولم تكن زوجة **حرم عليه** عند ارادة
وطئها **الاستمتاع بها حتي يستبرئها**
ان كانت من ذوات الحيض بحيضه
ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها
قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي
وامراة **وان كانت الامة من ذوات**

الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت
من ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا
اشتري زوجته ليس له استبراؤها واما
الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها
شخص فلا يجب استبراؤها حالا الا فاذا
زالت الزوجية والعدة كان طلقت الامة
قبل دخول او بعده وانقضت العدة وجب
الاستبرا حينئذ واذا مات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت
حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراؤها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا
فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو
استبرأ السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا
استبرأ عليها ولها ان تتزوج في الحال
فصل في انواع المعتدة واحكامها

ويجب

118 ويجب للمعتدة الرجعية السكنى ونفقة
وكسوة في مسكن فراقهما ان لاق بها والنفقة
الا الناشزة قبل طلاقها او في اثنا
عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها
بقية المؤن الا آلة التنظيف ويجب
للبائن السكنى دون النفقة الا ان
تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب
الحمل لا للحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل
ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع
وهو شرعا الامتناع من الزينة
بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة
كثوب اصفر واحمر ويباح غير مصبوغ
من قطن وصوف وكتان وابريسم
ومصبوغ لا يقصد به زينة والامتناع

من الطيب اي من استعماله في بدن
او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما
المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب
فيه فيحرم الا لحاجة كرمد فيرخص لها
ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا
الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا
وللمراة ان تحد على زوجها من قريب لها غير صح
او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم
الزيادة عليها ان قصدت ذلك
فان زادت عليها بلا قصد لم تحرم
ويجب على المتوفى عنها زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت اي وهو
المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان
لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها خروج منه
وان

وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها
الخروج كان تخرج في النهار لشرا طعام
وكتان وبيع غزل او قطن ونحو ذلك
ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارة
لها لغزل وحديث ونحوهما بشرط
ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها
الخروج ايضا اذا خافت على نفسها
او ولدها او غير ذلك مما هو مذكور
في المطولات **فصل** في احكام
الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة
اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف
ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما
يثبت الرضاع بلبن امراة حية
بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت

فائدة من حفظ هذين البيتين لم
يضره البق
يا ناظري بعيني راقد كما
بما استعاذ به ايوب والكلمة
وقميص يوسف فاذهبا اليسرية
محق نعمتي اذهب ابها الرقد
اهـ

او ثيبا خلية او مزوجة وإذا ارضعت
المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن
في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا
في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له اي الرضيع دون
السنتين وفي بعض النسخ دون الحولين
اي بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال
الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارضاعه
تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات
واصله جوف الرضيع وضبطهن
بالعرف فما قضي بكونه رضعة او
رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين كل من الخمسة
اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع

ويصير

ويصير زوجها اي المرضعة ابا له
اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح
الضاد التزويج اليها اي المرضعة
والى كل من ناسبها اي انتسب اليها
بنسب او رضاع ويحرم عليها اي
المرضعة التزويج الى المرضع وولده
وان سفل ومن انتسب اليه وان علا
دون من كان في درجته اي الرضيع
كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلا
اي دون من كان اعلا طبقة منه
اي الرضيع كاعمامه لتقدمه في فصل
محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع
متصلا فارجع اليه فصل في احكام
نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن
تاخير هذا الفصل عن الذي بعده

والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو
الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجية وذكر المصنف السبب الاول
في قوله ونفقة العمودين واجبة
للوالدين والمولودين اي ذكوراكانوا
او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا
فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدين
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر
وهو عدم قدرتهم على مال او كسب
والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة
اذا حصل له افة ٢ فان قدروا على مال ٢ او الفقر والجنون صح
او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودين
وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين
بثلاثة شرايط احدها الفقر والصغر

فالولد

وقف الله تعالى على رواق الشوام

فالولد الغني الكبير لا يجب نفقته
او الفقر والزمانة فالغني القوي
لا تجب نفقته او الفقر والجنون
فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر
المصنف السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهايم واجبة
[illegible] الواجبة [illegible]
[illegible] او ولد او بهيمة وجب
عليه نفقته فيطعم رقيقه من
غالب قوت ٢ البلد ومن غالب اصل
ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه
من غالب كسوتهم ولا يكفي في
كسوة رقيقه ستر العورة فقط
ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا

وقف لله

اراحة ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت
القيلولة ولا يكلف دابته ايضا الا
ما تطيق حمله وفي بعض النسخ ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون وذكر المصنف
السبب الثالث في قوله **ونفقة الزوجة**
الممكنة من نفسها واجبة اي على
الزوج ولما اختلف نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المصنف
ذلك في قوله **فهي مقدرة فان كان**
الزوج موسرا ويعتبر ايسار الزوج
بطلوع فجر كل يوم **فمدان** من طعام
واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة
عند لزوجة مسلمة كانت او ذمية
حرة او رقيقة والمدان **من غالب**
قوتها والمراد غالب قوت البلد

من

من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط

١٢٢ من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط
في اهل بادية يقتاتونه **ويجب**
الزوجة **من الادم والكسوة ما جرت**
به العادة في كل يوم منهما فان جرت
عادة البلد في الادم بزيت وشيرج
وجبن ونحوهم اتبعت العادة في
ذلك وان لم يكن في البلد ادم
غالب فيجب اللائق بحال الزوج
ويختلف الادم باختلاف الفصول
فيجب في كل فصل ما جرت به عادة
الناس فيه من الادم ويجب للزوجة
ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت
عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج
بكتان او حرير وجب **وان كان**
الزوج **معسرا** ويعتبر اعساره

قوله

من الادم والكسوة ما جرت به العادة
في كل يوم منهما فان جرت

وقف لله تعالى

بطلوع

بطلوع فجر كل يوم مد اي فالواجب
عليه لزوجته مد طعام من غالب
قوت البلد كل يوم مع ليلته المتأخرة
عنه وما يأتدم به المعسرون
من الادم ويكسونه في ما جرت به
عادتهم من الكسوة وان كان اي
الزوج متوسطا ويعتبر توسطه
بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة
عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف من طعام غالب قوت البلد
ويجب لها من الادم الوسط ومن
الكسوة الوسط وهو بين ما يجب
على الموسر والمعسر ويجب على الزوج
تمليك زوجته الطعام حبا وعليه
طحنه وخبزه ويجب لها الات اكل

وشرب

وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها
عادة وان كانت ممن يخدم مثلها
فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او
امة له او امة مستاجرة او بالانفاق
على من صحب الزوجة من حرة او امة
لخدمتها ان رضي الزوج بها وان اعسر
بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر
على اعساره وتنفق على نفسها من
مالها او تقترض ويصير ما انفقته
دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا
فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة
فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية
فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك
للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها
بالصداق قبل الدخول بها سواء

علمت باساره قبل العقد ام لا **فصل**
في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة
من الحضن بكسر الحا وهو الجنب لضم
الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من
لا يستقل بامر نفسه عما يوذيه لعدم
تمييزه كطفل وكبير مجنون **واذا فارق
الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق
بحضانته** اي تربيته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه
وتمريضه وغير ذلك من مصالحه وموونة
الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا
امتنعت الزوجة من حضانة ولدها
انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر
حضانة الزوجة **الى** مضي **سبع سنين**
وعبر بها المصنف لان التمييز يقع

فيها

١٢٤ فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز
سوا حصل التمييز قبل سبع سنين
او بعدها **ثم** بعدها **يخير المميز بين
ابويه فايهما اختار سلم اليه** فان
كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق
للاخر ما دام النقص قايما به واذا لم
يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد
والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن
على حاشية النسب كاخ او عم **وشرايط
الحضانة سبعة** وفي بعض النسخ سبع
احدها **العقل** فلا حضانة لمجنونة
اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها
كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة
بذلك **والثاني الحرية** فلا حضانة
لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة

و وفق لله تعالى

والثالث الدين فلا حضانة لكافرة
على مسلم والرابع العفة والخامس
الامانة فلا حضانة لفاسقة
ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة
الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد المميز
بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد
ولو اراد احدهما سفر الحاجة كحج او
تجارة طويلا كان السفر او قصيرا
كان الولد المميز وغيره مع المقيم من
الابوين حتى يعود المسافر منهما
ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب
اولى من الام بحضانته فينتزعه منها
والشرط السابع الخلو اي خلو ام
المميز من زوج ليس من محارم الطفل

فان

وفق لله تعالى على ... تعالى

فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل
او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهما
بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك
فان اختل شرط منها اي السبعة
في الام سقطت حضانتها كما تقدم
شرحه مفصلا كتاب احكام
الجنايات جمع جناية اعم من ان
تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل
على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد
محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب ١٢٧١ او الله مازال لعدب
ومعناه القصد وخطأ محض وعمد
خطإ وذكر المصنف تفسير العمد
في قوله فالعمد المحض ان يعمد
الجاني الى ضربه اي الشخص بما اي
شيء يقتل به غالبا وفي بعض

النسخ في الغالب ويقصد الجاني
قتله اي الشخص بذلك الشي وحينيذ
فيجب القود اي القصاص عليه
اي الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار
قصد القتل ضعيف والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص في نفس
القتيل وقطع اطرافه اسلام او امان
فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم
فان عفي عنه اي عفي المجني عليه
عن الجاني في صورة العمد المحض
وجبت علي القاتل دية مغلظة
حالة في مال القاتل وسيذكر المصنف
بيان تغليظها والخطا المحض هو
ان يرمي وفي بعض النسخ وهو ان يرمي
الي شي كصيد فيصيب رجلا

فيقتله

فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل
يجب عليه دية مخففة وذكر المصنف
بيان تخفيفها على العاقلة موجلة
عليهم في ثلاث سنين يوخذ اخر كل
سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلي
الغني من العاقلة من اصحاب الذهب
اخر كل سنة نصف دينار ومن
اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال
المتولي وغيره والمراد بالعاقلة
عصبة الجاني الا اصله وفرعه وعمد
الخطا وهو ان يقصد ضربه بما
لا يقتل غالبا كضربه بعصي خفيفة
فيموت المضروب فلا قود عليه
بل يجب دية مغلظة علي العاقلة
موجلة في ثلاث سنين وسيذكر

المصنف ببيان تغليظها ثم شرع المصنف
في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ
من اقتصاص الاثر تتبعه لان المجني
عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال
وشرائط وجوب القصاص في القتل
اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط
وجوب القصاص اربع الاول ان
يكون القاتل بالغا فلا قصاص
على صبي ولو قال انا الان صبي صدق
والثاني ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون الا ان
تقطع جنونه فيقتص منه زمن
افاقته ويجب القصاص على من
زال عقله بشرب مسكر متعدي في
شربه فخرج من لم يتعد بان شرب
شيا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

شيا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا
قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل
والد المقتول فلا قصاص على والد
بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن
كج ولو حكم قاض بقتل والد بولده
نقض حكمه والرابع ان لا يكون
المقتول انقص من القاتل بكفر
او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا
او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر
برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل
بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا
عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد
ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم
لو انفرد كان قاتلا كان جرحوه ثم
اشار المصنف لقاعدة بقوله

وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الاطراف
التي لتلك النفس فكما يشترط في
القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع
للطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن
لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرايط
وجوب القصاص في الاطراف
بعد الشرايط المذكورة في قصاص
النفس اثنان احدهما الاشتراك
في الاسم الخاص للطرف المقطوع
وبينه المصنف بقوله اليمنى
باليمنى اي تقطع اليمنى من
اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك
واليسرى بما ذكر باليسرى مما
ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى

ولا

١٢٨

ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد
الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة
بشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلا
فتقطع بالصحيحة على المشهور الا
ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان
الشلا اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح
افواه العروق ولا تنسد بالحسم و
يشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارش الشلل ثم اشار المصنف
لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع
من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم
ان شجاج الراس والوجه عشرة
حارصة بمهملات وهي ما شق
الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة

تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه و
سمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم
والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم
وهاشمة تنقل العظم من مكان الي مكان
اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ
المسماة ام الراس ودامغة بغين
معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل
الي ام الراس واستثني المض من
هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا
قصاص في الجروح المذكورة الا في
الموضحة فقط لا في غيرها من بقية
العشرة فصل في بيان الدية
وهي المال الواجب بالجناية على حر
في نفس او طرف والدية على ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما

فالمغلظة

فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا
ماية من الابل والماية مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما
في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح
الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا وفسرها
المض بقوله في بطونها اولادها و
المعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها
بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطا ماية من الابل
٥ والماية مخمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ومتى وجبت الابل على القاتل او عاقلته
اخذت من ابل من وجبت عليه وان
لم يكن له ابل فتوخذ من غالب ابل البلد

بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة
او القبيلة ابل فيوخذ من غالب ابل
اقرب البلاد او القبايل الي موضع
المودي فان عدمت الابل انتقل
الي قيمتها وفي نسخة اخرى فان
لعوزت الابل انتقل الي قيمتها هذا اما
في القول الجديد وهو الصحيح وقيل
في القديم ينتقل الي الف دينار في حق
اهل الذهب او ينتقل الي اثني عشر
الف درهم في حق اهل الفضة وسوا
فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة و
ان غلظت على القديم زيد عليها
الثالث اي قدره ففي الدنانير الف و
ثلثماية وثلاثة وثلاثون دينارا او
ثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف

درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاثة
مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم
مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل
في حال الاحرام فلا تغلظ فيه على الاصح
والثاني مذكور في قول المص او قتل في
الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله
او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
الحا المهملة فان لم يكن الرحم محرما له
كبنت العم فلا تغلظ في قتلها ودية
المراة والخنثى المشكل على النصف من
دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة
مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من
الابل خمس عشر حقة وخمس عشرة
جذعة وعشرون ابلا حوامل وفي

قتل خطا عشر بنات لبون مخاض وعشر
بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع و
عشر بنو لبون ودية اليهودي والنصراني
والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم
نفسا وجرحا اما دية المجوسي ففيه ثلثا
عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس
دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق-
انها ماية من الابل في قطع كل من
اليدين والرجلين فيجب في كل يد
او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما
ماية من الابل وتكمل الدية في قطع
الانف اي في قطع ما لان منه وهو
المارن وفي قطع كل من طرفيه
والحاجز ثلث دية وتكمل الدية
في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح

فان

فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب
ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو
ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية
والعينين وفي كل منهما نصف دية وسوا
في ذلك عين احول او اعور او اعمش
والجفون الاربعة وفي كل جفن منهما
ربع دية واللسان لناطق سليم.
الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارث
والشفتين وفي قطع احدهما نصف
دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب
بعضه بقسطه من الدية والحروف
التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وذهاب البصر
اي ذهابه من العينين اما اذهابه

من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق
في العين بين صغيرة وكبيرة وعين
شيخ او طفل وذهاب السمع من
الاذنين وان نقص من اذن واحدة
سدت وضبط منتهى سماع الاخرى
ووجب قسط التفاوت واخذه
بنسبته من الدية وذهاب الشم
من المنخرين وان نقص الشم وضبط
قدره وجب قسط من الدية والا فالحكومة
وذهاب العقل فان زال بجرح على
الراس له ارش مقدر وحكومة و
جبت الدية مع الارش والذكر السليم
ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع
الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها
دية والانثيين اي البيضتين ولو من

عنين

عنين ومجبوب وفي قطع احدهما
نصف دية وفي الموضحة من الذكر
المسلم الحر وفي السن منه خمس من الابل
وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه
حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى
دية النفس نسبة نقصها اي الجناية
من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا
بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة
المجني عليه بلا جناية على يده مثلا
عشرة وبعد الجناية عليها تسعة
فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس
ودية العبد المعصوم قيمته والامة
كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية
الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجب
قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر

وقف لله تعالى على اولاد [illegible]

المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه
معصومة حال الجناية **غرة** اي نسمة
من الرقيق **عبد او امة** سليم من عيب
المبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر
الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها
وهو خمسة ابعرة ويجب الغرة على
عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق
عشر قيمة امه يوم الجناية عليها
ويكون لسيدها ويجب في الجنين
اليهودي او النصراني غرة كثلث
غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

فصل في احكام القسامة

وهي ايمان الدماء **واذا اقترن**
بدعوى القتل لوث بمثلثة وهو
لغة الضعف وشرعا قرينة تدل

على

١٣٢ على صدق المدعي بان توقع تلك
القرينة في القلب صدقه والى هذا
اشار المص بقوله **يقع به في النفس**
صدق المدعي بان وجد قتيلا او
بعضه كراسه في محلة منفصلة عن
بلد كبيرة كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لاعدائه
ولم يشاركهم في القرية غيرهم **حلف**
المدعي خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان
جنون من الحالف او اغماء منه بني بعد
الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل
القاضي الذي وقعت القسامة عنده
فان عزل وولي غيره وجب استينافها
واذا حلف المدعي **استحق الدية** ولا

تقع القسامة في قطع الطرف وان لم
يكن هناك لوث فاليمين على المدعى
عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى
قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او
شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا
او مجنونا فيعتق الولي عنهما من
مالهما والكفارة عتق رقبة
مومنة سليمة من العيوب المضرة
اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها
فصيام شهرين بالهلال متتابعين
بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في
الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين
لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة
او خاف زيادة المرض كفر باطعام
ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد
منهم

منهم مدا من طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم
كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا كتاب
احكام الحدود جمع حد وهو لغة
المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من
ارتكاب الفواحش وبدا المصنف من
الحدود بحد الزنا المذكور في قوله
والزاني على ضربين محصن وغير
محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه
البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او
قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح
حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى
صغير ولا بصخر كبير وغير المحصن
من رجل او امراة حده مائة جلدة
سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب
عام الى مسافة القصر فاكثر برأي الامام

وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني
لامن وصوله مكان التغريب والاولى
ان يكون بعد الجلد وشرايط الاحصان
اربع الاول البلوغ والثاني
العقل فلاحد على صبي ومجنون
بل يودبان بما يزجرهما عن الوقوع
في الزنا والثالث الحرية فلا يكون
الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد
محصنا وان وطي كل منهم في نكاح صحيح
والرابع وجود الوطي من مسلم او ذمي
في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح
الصحيح واراد بالوطي تغيب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطي
في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر ويغرب نصف

عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده
الى اخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط واتيان
البهايم حكم الزنا فمن لاط بشخص
بان وطيه في دبره حد على المذهب
ومن اتى بهيمة حد كما قاله المصنف
لكن الراجح انه يعزر ومن وطي
اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا
يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود
فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره
عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب
ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة
لانه ادنى حد كل منهما فصل في احكام
القذف وهو لغة الرمي بالزنا وشرعا
الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج

الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة
غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه
حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي
هذا ان لم يكن القاذف ابا اواما وان
علىا كما سياتي وشرايطه ثمانية اشيا
ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها
في القاذف وهوان يكون بالغا عاقلا
فالصبي والمجنون لايحدان بقذفهما
شخصا وان لايكون والدا للمقذوف
فلوقذف الاب اوالام وان علا ولده
وان سفل لاحد عليه وخمس في المقذوف
وهوان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا عن الزنا فلاحد بقذف الشخص
كافرا وصغيرا ومجنونا اورقيقا اوزانيا
ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة

و

ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط
عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا
احدها اقامة البينة سواكان المقذوف
اجنبيا اوزوجة والثاني مذكور في قوله
اوعفو المقذوف اي عن القاذف و
الثالث مذكور في قوله اواللعان في
حق الزوجة وسبق بيانه في قول
المص فصل واذا رمي الرجل الخ فصل
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها
ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير
العنب اوشرابا مسكرا من غير الخمر
كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة
وان كان كان رقيقا عشرين جلدة
ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد

الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين
في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير
وقيل الزيادة على ما ذكر وعلى هذا يمتنع
النقص عنها ووجب الحد عليه اي شارب
السكر باحد امرين بالبينة اي رجلين
يشهدان بشرب ما ذكر والاقرار
من الشارب بانه شرب مسكرا فلا
يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة
امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم
القاضي ولا يحد ايضا الشارب
بالقيء والاستنكاه بان يشم منه رايحة
الخمر فصل في احكام قطع السرقة
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه
خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد
السارق بثلاثة شرايط وفي بعض

النسخ

النسخ ستة شرايط ان يكون السارق
بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا
فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع
يد مسلم وذمي بمال مسلم او ذمي واما
المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما
تقدم شرط في السارق وذكر المص شرط
القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق
نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا
او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه
ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع
اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان
كان في حصن كفى لحاظ معتاد في
مثله وثوب ومتاع وضعه شخص
بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره

وقف لله تعالى على رواق التوام

لم وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا وشرط
الملاحظ لقدرته على منع السارق ومن
شروط المسروق ما ذكره المص بقوله
لا ملك له فيه ولا شبهة له اي السارق
في المسروق منه فلا قطع بسرقة
مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة
رقيق مال سيده **وتقطع** من السارق
يده اليمنى من مفصل الكوع بعد
خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع
اليمنى في السرقة الاولى **فان سرق**
ثانيا بعد قطع اليمنى **قطعت رجله**
اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم **فان**
سرق رابعا ثالثا قطعت يده اليسرى

بعد

وقف لله تعالى على رواق [illegible] التوام لا

بعد خلعها **فان سرق رابعا قطعت**
رجله اليمنى بعد خلعها وتغمس محل
القطع بزيت او دهن مغلي **فان**
سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة
عزر وقيل يقتل صبرا وحديث الامر
بقتله في المرة الخامسة منسوخ

فصل في احكام قاطع الطريق

وسمي بذلك لامتناع الناس من
سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم
مكلف له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة
ولا عدد فخرج قاطع الطريق المختلس
الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد
الهرب فليس بقاطع الطريق **وقطاع**
الطريق على اربعة اقسام الاول
مذكور في قوله **ان قتلوا** اي عمدا

عمدوا ناس يكافئوه ولم ياخذوا
المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا او
شبه عمد ولم يكافئوه لم يقتلوا والثا في
مذكور في قوله فان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا
وصلبوا على خشبة ونحوها لكن
بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم
والثالث مذكور في قوله وان اخذوا
المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة
فاكثر من حرز مثله ولا شبهة
لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف اي تقطع منهم اولا
اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فيسراهم ويمناهم
يقطعان فان كانت

اليد

١٢٩ اليد اليمنى والرجل اليسرى مفقودة
اكتفى بالموجودة في الاصح والرابع
مذكور في قوله فان اخافوا المارين
في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم
يقتلوا نفسا حبسوا في غير
موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام
وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع
الطريق قبل القدرة من الامام
عليه سقطت عنه الحدود اي هي
العقوبات المختصة بقطاع الطريق
وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود
التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد
التوبة وفهم من قوله واخذ بعض
اوله بالحقوق التي تتعلق بالادميين

كقصاص وحد قذف ورد مال فانه
لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق
بتوبة وهو كذلك **فصل** في احكام
الصيال واتلاف البهايم **ومن قصد**
بضم اوله **باذي في نفسه او ماله او**
حريمه بان صال عليه شخص يريد
قتله او اخذ ماله وان قل او وطي
حريمه **فقاتل عن ذلك** اي عن
نفسه او ماله او حريمه **وقتل** الصايل
على ذلك دفعا لصياله **فلا شي عليه**
بقصاص ولا دية ولا كفارة **وعلى**
راكب الدابة سوا كان مالكها او
مستعيرها او مستاجرها او غاصبها
ضمان ما اتلفته دابته سوا كان
الاتلاف بيدها او رجلها او غير
ذلك

ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف
بذلك نفس او مال فلا ضمان
فصل في احكام البغاة وهم فرقة
مسلمون مخالفون الامام العادل
ومفرد البغاة باغ من البغي وهو
الظلم **ويقاتل** بفتح ما قبل آخره
اهل البغي اي يقاتلهم الامام **بثلا** ثة
شرايط احدها **ان يكونوا في**
منعة بان يكون لهم شوكة بقوة
وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطا ع
اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام
العادل في ردهم لطاعته الى كلفة
من بذل مال وتحصيل رجال فان
كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا
بغاة والثاني **ان يخرجوا عن قبضة**

الامام العادل اما بترك الانقياد له او
بمنع حق توجه عليهم سوا كان
الحق ماليا او غيره كحد وقصاص
والثالث ان يكون لهم اي البغاة
تاويل سايغ اي محتمل كما عبر به
بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين
بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا
رضي الله تعالى عنه يعرف من قتل
عثمان فان كان التاويل قطعي
البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند
ولا يقاتل الامام البغاة حتي
يبعث اليهم رسولا امينا فطنا
يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا ناصح
له مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا
شيا

شيا او اصروا بعد ازالة المظلمة على
البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا
يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله
شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح
ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او
امراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم
الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعته
للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت
غايلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان
قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يذفف
على جريحهم والتذفيف تتميم القتل
وتعجيله فصل في احكام الردة و

هي اقبح انواع الكفر ومعناها لغة
الرجوع عن الشي الي غيره وشرعا
قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر
او فعل كفر كسجود لصنم سوا كان
علي جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن
ارتد عن الاسلام من رجل او امراة
كمن انكر وجود الله تعالي او كذب
رسولا من رسل الله تعالي او حلل
محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر
او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح و
البيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح
فيهما ومقابل الاصح في الاولي انه
يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثة
ايام فان تاب بعوده للاسلام بان
اقر

142
اقر بالشهادتين علي الترتيب بان
يومن بالله ثم برسوله فان
عكس لم يصح كما قال النووي في شرح
المهذب في الكلام علي نية الوضوء والا
اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله
الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا
باحراق ونحوه فان قتله غير الامام
عزر وان كان المرتد رقيقا جاز
للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المص حكم
النظر للغسل وغيره في قوله ولم
يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن
في مقابر المسلمين وذكر غير المص حكم
تارك الصلاة في ربع العبادات
واما المص فذكره هنا فقال فصل
وتارك الصلاة المعهودة الصادقة

باحدى الخمس على ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد
لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم
المرتد وسبق قريبا بيان حكمه و
الثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج
وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلى هو تفسير
للتوبة والا اي وان لم يتب قتل
حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين
في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم
المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده
فللكفار

١٤٢

فللكفار حالان احدهما ان يكونوا
ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على
المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم
كفاية تسقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من
بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها
فالجهاد ح فرض عين فيلزم ذلك
اهل البلد الدفع للكفار بما يمكن
منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع
خصال احدها الاسلام فلا جهاد
على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على
صبي والثالث العقل فلا جهاد على
مجنون والرابع الحرية فلا جهاد
على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض
ولا مدبر ولا مكاتب والخامس

الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى
مشكل والسادس الصحة فلا جهاد
على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب
الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة و
السابع الطاقة على القتال اي فلا
جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من
عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب
ونفقة ومن اسر من الكفار فعلى
ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام
بل يصير وفي بعض النسخ بل بدل
يصير يكون رقيقا بنفس السبي
اي الاخذ وهم الصبيان والنساء
اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق
بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج
بالكفار نساء المسلمين لان الاسر
لا

لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق
بنفس السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون
والامام مخير فيهم بين اربعة
اشيا احدها القتل بضرب رقبته
لا بتحريق ولا تغريق مثلا والثاني
الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة والثالث المن
عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية
اما بالمال او بالرجال الاسرى من
المسلمين ومال فدايهم كبقية اموال
الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك
واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم
يفعل الامام من ذلك ما فيه
المصلحة للمسلمين فان خفي عليه

الاحقاء حبسه حتى يظهر له الاحقاء
فيفعله وخرج بقولنا اسا بقا
الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم
من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام
له احرز ماله ودمه وصغار
اولاده عن السبي ويحكم باسلامهم
تبعا له بخلاف البالغين من اولاده
فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام
الجد يعصم ايضا الولد الصغير
واسلام الكافر لا يعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كانت حاملا
فان استرقت انقطع نكاحه في الحال
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود
ثلاثة

ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد
ابويه فيحكم له بالاسلام تبعا له واما
من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن
فكالصبي والسبب الثاني مذكور
في قوله او يسبيه حال كون الصبي
منفردا عن احد ابويه فان سبي
الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي
السابي له ومعنى كونه مع احد
ابويه ان يكونا في جيش واحد
او غنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون
واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى
دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح
بل هو على دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله او يوجد
الصبي لقيطا في دار الاسلام وان

كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما
وكذلك لو وجد في دار الكفار وفيها
مسلم **فصل** في احكام السلب
وقسم الغنيمة **ومن قتل قتيلا اعطى**
سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل
مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
شرطه الامام او لا والسلب ثياب
القتيل التي عليه والخف والران
وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط والة الحرب والمركوب الذي
قاتل عليه او امسك بعنانه والسرج
واللجام ومقود الدابة والسوار و
الطوق والمنطقة وهي التي يشد
بها الوسط والخاتم والنفقة التي
معه والجنيبة التي تقاد معه واما

يستحق

يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر
بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي
بركوب هذا الغرر شر ذلك ه
الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم
او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب
له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه
كان يفقا عينه او يقطع يديه او
رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من
الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل
للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال
وايجاف خيل او ابل وخرج باهل
الحرب المال الحاصل من المرتدين
فانه فيء لا غنيمة **وتقسم الغنيمة**
بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها
على خمسة اخماس فيعطى اربعة

اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد
اي حضر الوقعة من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا
من حضر لابنية القتال وقاتل في
الاظهر ولا شي لمن حضر بعد انقضا
القتال ويعطي للفارس الحاضر الوقعة
وهو من اهل القتال بفرس مهيا
للقتال عليه سوا قاتل ام لا ثلاثة
اسهم سهمين للفارس وسهما له
ولا يعطي الا لفرس واحد ولو كان
معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل على
رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص
تكمل فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية فان اختل
شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي

لمن

لمن اختل فيه الشرط اما بكونه
صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى
او ذميا والرضخ لغة العطا القليل
وشرعا شي دون سهم يعطى
للراجل ويجتهد الامام في قدر
الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل
على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا
ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في
الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس
الاربعة على خمسة اسهم سهم منه
لرسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو الذي كان له في حياته يصرف
بعده في المصالح المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة الحاكمين في البلاد واما

قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس
الاربعة كما قال الماوردي وغيره
وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة
من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة
لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال
وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح
فالاهم وسهم لذوي القربى اي
قربى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب
يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني
والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل
حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا اب له سوا
كان الصغير ذكرا وانثى له جد اولا
قتل ابوه في الجهاد اولا ويشترط

فقر

فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب
الصيام فصل في قسمة الفيء على
مستحقيه والفيء لغة ماخوذ من
فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع
من الكفار الى المسلمين وشرعا هو
مال حصل من كفار بلا قتال ولا
ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر
التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة
يصرف خمسه اي الفيء على من اي الخمسة
الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة
وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى
اربعة اخماسها وفي بعض النسخ
اربع اخماسه اي الفيء للمقاتلة
وهم الاجناد الذين عينهم الامام

للجهاد واثبت اسماهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيصرف
الامام عليهم الاخماس الاربعة علي
قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من
المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم
وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلا
واشار المصنف بقوله **وفي مصالح المسلمين**
الي انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل
عن حاجات المرتزقة في مصالح
المسلمين من اصلاح الحصون والثغور
ومن شرا السلاح والخيل علي الصحيح
فصل في احكام الجزية وهي لغة

اسم

اسم لخراج مجعول علي اهل الذمة
سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن
القتل وشرعا مال يلتزمه كافر
بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها
الامام او نائبه لا علي جهة التاقيت
فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز
او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام علي
ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم
الاسلام ولو قال الكافر للامام
ابتدا اقررني بدار الاسلام كفي
وشرايط وجوب الجزية خمس
خصال احدها **البلوغ** فلا جزية
علي صبي **و** الثاني **العقل** فلا جزية
علي مجنون اطبق جنونه فان تقطع
جنونه قليلا كساعة من شهر

ولكن قول ثبوت لزمال حاجة لكن

وقف لله تعالى على اولاد الكرام

لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم
يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام
الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت
جزيتها **و** الثالث **الحرية** فلا جزية
على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق **و** الرابع
الذكورية فلا جزية على امراة وخنثى
فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية
للسنين الماضية كما بحثه النووي
في زيادة الروضة وجزم به في شرح
المهذب **و** الخامس **ان يكون الذي**
تعقد له الجزية **من اهل الكتاب**
كاليهودي والنصراني **او ممن له شبهة كتاب**
وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر
قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد

من

150 لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزم
التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه
او بزبور داود المنزلة عليه **واقل**
ما يجب في الجزية على كل كافر دينار
في كل حول ولا حد لاكثر الجزية
ويوخذ اي يسن للامام ان يماكس
من عقدت له الجزية وحينئذ يوخذ
من التوسط الحال ديناران ومن
الموسر اربعة دنانير استحبابا ان
لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها
لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة
في التوسط واليسار باخر الحول **ويجوز**
اي يسن للامام اذا صالح الكفار في
بلدهم لا في دار الاسلام **ان يشترط**
عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين

وقف لله تعالى برواق السادة الكرام الشبراويه لا يباع ولا يشترى

المجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا
عن مقدار اقل الجزية وهو دينار
في كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته
اربعة اشيا احدها ان يودوا
الجزية وتوخذ منهم برفق كما قال
الجمهور لا على جهة الاهانة والثاني
ان يجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون
ما يتلفونه من المسلمين من نفس او
مال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه
كالزنا اقيم عليهم الحدود والثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين
اي يأوون من يطلع على عورات المسلمين
وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة

الصحيح

الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان
كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا
لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون
بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة
وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي
على ثوبه شيا يخالف لون ثوبه ويكون
ذلك على الكتف والاولى باليهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق وبا
لمجوسي الاسود والاحمر قال المص
ويعرفون عبر عنه به النووي ايضا
في الروضة تبعا لاصلها لكنه في
المنهاج قال ويومر اي الذمي ولا
يعرف من كلامه ان الامر للوجوب
او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور
الاول وعطف المص على الغيار قوله

وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط
غليظ يشد في الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب
الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من
ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون
من اسماع المسلمين قول الشرك كالله
ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا **كتاب احكام الصيد والذبائح**
والضحايا والاطعمة والصيد مصدر
اطلق هنا على اسم المفعول وهو
المصيد وما اي والحيوان البري
الماكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته
اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه
وهو اعلى العنق ولبته اي بلام
مفتوحة وموحدة مشددة اسفل

العنق

العنق والذكاة بذال معجمة معناها
لغة التطيب لما فيها من تطيب اكل
المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية
على وجه مخصوص اما الحيوان الماكول
البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما
اي والحيوان الذي لم يقدر بضم
اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت
او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره
بفتح العين عقرا مزهقا لروحه
حيث قدر عليه اي في اي موضع
كان العقر وكمال الذكاة وفي
بعض النسخ ويستحب في الذكاة
اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم
بضم الحا المهملة وهو مجرى النفس
دخولا وخروجا والثاني قطع

المري بفتح ميمه وهمز اخره ويكون تسهيله
مجرى الطعام والشراب من الحلق الى
المعده والمري تحت الحلقوم ويكون
قطعهما دفعة واحدة لا في دفعتين
فانه يحرم المذبوح ح ومتى بقي شي
من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين
بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج
بفتح الدال وكسرها وهما عرقان
في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
والمجزي منها اي الذي يكفي في الذكاة
شيان قطع الحلقوم والمري فقط
ولا يسن قطع ماورا الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل
المصاد بكل جارحة معلمة من السباع

كالفهد

كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح
الطير كصقر وباز في اي موضع كان
جرح الصيد السباع والطير والجارحة
مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرايط
تعليمها اي الجوارح اربعة احدها
ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا
ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي
زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها
اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيا
والرابع ان يتكرر ذلك منها اي يتكرر
الشروط الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تادبها ولا يرجع في التكرر
لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة
بطباع الجوارح فان عدمت منها

احد الشروط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان تدرك ما اخذته
الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ
ثم ذكر المص آلة الذبح في قوله ويجوز
الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح
كحديد ونحاس الا السن والظفر
وباقي العظام فلا يجوز التذكية بها
ثم ذكر المص من تصح منه التذكية
في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او
مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي
يهودي او نصراني وتحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ولا
تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما
ممن لا كتاب لهم وذكاة الجنين حاصلة
بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية هذا ان وجد

ميتا

ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم
الا ان يوجد حيا حياة مستقرة
بعد خروجه من بطن امه فيذكى
حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو
ميت الا الشعور المقطوع من حيوان
ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيرها فصل في احكام الاطعمة
الحلال منها وكل حيوان استطابته
العرب الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة او رفاهية فهو حلال
الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل
حيوان استخبثته العرب اي عدوه
خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع

وفقه الله تعالى لعلمه ساعة
حراما حراما

باباحته فلا يكون حراما ويحرم من
السباع ماله ناب اي سن قوي يعدو
به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم
من الطيور ماله مخلب بكسر الميم
وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به
كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من
خاف على نفسه من عدم الاكل في المخمصة
موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض
او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله
حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه
ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية
روحه ولنا ميتتان حلالان وهما
السمك والجراد ولنا دمان حلالان
وهما الكبد والطحال وقد عرف من
كلام المص هنا وفيما سبق ان الحيوان

على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل
فذبيحته ميتة سوا الثاني ما يوكل
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث
ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل
في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر
وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد
النحر وايام التشريق تقربا الى الله
تعالى والاضحية سنة موكدة على
الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل
بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية
الا بالنذر ويجزي فيها الجذع من
الضان وهو ما له سنة وطعن
في الثانية والثني من المعز وهو
ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني
من الابل ما له خمس سنين وطعن

في السادسة والثني من البقر ماله
سنتان وطعن في الثالثة وتجزي
البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية
بها والبقرة عن سبعة كذلك وتجزي
الشاة عن شخص واحد وهي افضل
من مشاركته في بعير وافضل انواع
الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وفي بعض النسخ اربعة لا تجزي
في الضحايا احدها العوراء البين
اي الظاهر عورها وان بقيت
الحدقة في الاصح والثاني العرجاء
البين عرجها ولو كان حصول العرج
لها عند اضجاعها للتضحية بها
بسبب اضطرابها والثالث المريضة
البين مرضها ولا يضر يسير هذه

الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب
مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل
لها ويجزي الخصي وهي المقطوع الخصيتين
والمكسورة القرن ان لم يؤثر الكسر في
اللحم ويجزي ايضا فاقد القرون
وهو المسمى بالجلحاء ولا تجزي المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة
بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا
بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية
من وقت صلاة العيد اي عيد النحر
وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت
الاضحية اذا طلعت الشمس يوم
النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح
الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق

وهي الثلاثة المتصلة لعاشر الحجة
ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل
بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل
المذبوح والثاني الصلاة على الال
النبي صلى الله عليه وسلم ويكره
ان يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه
الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا
والرابع التكبير قبل التسمية وبعدها
ثلاثا كما قال الماوردي والخامس
الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم
هذا منك واليك فتقبل اي هذه
الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك
فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة

٢٠

بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو
اخرها فتلفت لزمه ضمانها ويأكل
من الاضحية المتطوع بها ثلثا على
الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه
وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح
النووي في الروضة واصلها شيا من
هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم
على المضحي بيع شي من الاضحية اوجلدها
ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار ولو
كانت الاضحية متطوعا بها ويطعم حتما
من الاضحية المتطوع بها الفقرا و
المساكين والافضل التصدق بجميعها
الا لقمة او لقما يتبرك المضحي بها باكلها

فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض و
تصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية
بالجميع والتصدق بالبعض **فصل**
في احكام العقيقة وهي لغة اسم
لشعر على راس المولود وشرعا ما سيذكره
المص **والعقيقة** على المولود **مستحبة**
وفسر المص العقيقة بقوله **وهي الذبيحة**
عن المولود يوم سابعه اي سابع
ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع
ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت
بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ
سقط حكمها في حق العاق عن المولود
اما هو فمخير في العق عن نفسه
ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح
عن الجارية شاة قال بعضهم واما

الخنثى

الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد
العقيقة بتعدد الاولاد **ويطعم**
العاق من العقيقة **الفقرا والمساكين**
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا
والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر
عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها و
التصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها
بالنذر حكمهن على ما سبق في الاضحية
ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى
ويقام في اذنه اليسرى حين يولد
وان يحنك المولود بتمر فيمضغه ويدلك
به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء لجوفه
فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو

وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته
قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل
السابع كتاب احكام السبق
والرمي اي بسهام ونحوها وتصح
المسابقة على الدواب اي على ما هو
الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل
جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر
ولا تصح المسابقة على بقر ولا على
نطاح الكباش ومهارشة الديكة
لا بعوض ولا غيره وتصح المناضلة
اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة
اي مسافة ما بين موقف الرمي
والغرض الذي يرمى اليه معلومة
وكانت صفة المناضلة معلومة
ايضا بان يبين المتناضلان كيفية

الرمي

الرمي من قرع وهو اصابة السهم
الغرض ولا يثبت فيه او من خسق
بالمعجمة ثم المهملة ويثبت السهم فيه او
من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب
الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسا بقة
هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه
احد المتسابقين وقد يخرجاه معا
وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج العوض
احد المتسابقين حتى انه اذا سبق
بفتح السين استرده اي العوض
الذي اخرجه وان سبق بضم اوله
اخذه اي العوض صاحبه السابق
ثم ذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه
اي العوض المتسابقان معا لم يجز
اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان

يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى
وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما
محلل ان سبق بفتح السين كلا من
المتسابقين اخذ العوض الذي
اخرجاه وان سبق بضم اوله لم
يغرم لهما شيئا **كتاب** احكام
الايمان والنذور والايمان بفتح
الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمين
ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما
يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله
او صفة من صفاته والنذور جمع
نذر وسياتي معناه في الفصل بعده
لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
اي بذاته اي كقول الحالف والله
او باسم من اسمائه المختصة به

التي

١٦٠ التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق
او صفة من صفات ذاته القائمة
به كعلمه وقدرته وضابط الحالف
هو كل مكلف مختار ناطق قاصد
لليمين ومن حلف بصدقة ماله
كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر
عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج و
الغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب
فهو اي الحالف والناذر مخير بين الوفا
بما حلف عليه او التزامه بالنذر من
الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر
وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول
يلزمه الوفا بما التزم ولا شيء في لغو
اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى
لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله

في حال غضبه او بمجلسه لا والله مرة وبلى
والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا
يفعل شيئا اي كبيع عبده فامر غيره
بفعله بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك
الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف
انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل
ماموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل
في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له
في النكاح ومن حلف على فعل امرين
كقوله والله لا البس هذين الثوبين
ففعل اي لبس احدهما لم يحنث
فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال
لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما
ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث
ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف

اذا

١٦١ اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا
احدها عتق رقبة مومنة سليمة
من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها
مذكور في قوله او اطعام عشرة مسا كين
كل مسكين مدا اي رطل وثلث من حب
من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي
غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور
في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل
من المساكين ثوبا ثوبا اي شيئا يسمى
كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة
او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان
ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع
اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب
صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا
كون المدفوع جديدا فيجوز دفع

ملبوس لم تذهب قوته فان لم يجد
المكفر شيا من الثلاثة السابقة فصيام
اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها
في الاظهر فصل في احكام النذر
وهو لغة بذال معجمة ساكنة وحكي
فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل
الشرع والنذر ضربان احدهما نذر
اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة
والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج
اليمين بان يقصد الناذر منع
نفسه من شي ولا يقصد القربة
القربة وفيه كفارة يمين
او ما التزمه بالنذر و
الثاني نذر المجازاة ه

وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه
الناذر على شي كقوله ابتداً لله علي
صوم او عتق والثاني ان يعلقه على
شي واشار له المص بقوله والنذر
يلزم في المجازاة على نذر مباح في
طاعة كقوله اي الناذر ان شفى الله
مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت
شر عدوي فلله علي ان اصلي او
اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر
من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم
او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة
واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم
او الصدقة وهي اقل شي مما يتمول وكذا
لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي
ابو الطيب ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا

على مباح في قوله ولا نذر في معصية
اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت
فلانا بغير حق فلله على كذا وخرج
بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم
الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا به
ولا يصح ايضا نذر واجب على العين
كالصلوات الخمس اما الواجب على
الكفاية فيلزمه كما تقتضيه كلام الروضة
واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد
على ترك مباح او فعله فالاول كقوله
لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه
ذلك من المباح كقوله لا البس كذا و
اذا خالف النذر المباح لزمه كفارة
يمين على الراجح عند البغوي وتبعه
المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة

واصلها

واصلها عدم اللزوم كتاب احكام
الاقضية والشهادات والاقضية
جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشيء اي ثنيا نو
وامضاوه وشرعا فصل الحكومة بين قرابع
خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع
شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى
الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين
على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي
القضا الا من استكملت فيه خمس عشرة
وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها
الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على
كافر قال الماوردي وما جرت به عادة
الولاة من نصب رجل من اهل الذمة
فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم
وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه

وقف لله تعالى على رواق الشوام

بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ
والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق
جنونه اولا والرابع الحرية فلا ولاية
لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورة
فلا ولاية لامراة ولا خنثى ولو ولي الخنثى
حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ
حكمه في المذهب والسادس العدالة
وسياتي بيانها في فصل الشهادة فلا
ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه
والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة
على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه
لاياته الاحكام ولا احاديثها المتعلقة
بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام
المواعظ والقصص والثامن معرفة
الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد

من

من امة محمد صلى الله عليه وسلم ١٦٤
على امر من الامور ولا يشترط معرفته
لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسا له
التي يفتي او يحكم فيها ان قوله لا يخالف
الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف
الواقع بين العلماء والعاشر معرفة
طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال
من ادلة الاحكام والحادي عشر
معرفة طرف من لسان العرب من لغة
ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله
تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا
ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية
اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا
فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور
كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون

كاتبا وماذكره المص من اشتراط كون
القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح
خلافه والخامس عشر ان يكون ه
مستيقظا فلا يصح تولية مغفل بان
اختل نظره وفكره اما لكبر اومرض او
غيره ولما فرغ المص من شروط القاضي
شرع في ادابه فقال ويستحب ان
يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل القاضي
في وسط البلد اذا اتسعت خطته
فان كان البلد صغيرا نزل حيث شا
ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله
القضاة ويكون جلوس القاضي
في موضع فسيح بارز اي ظاهر
للناس بحيث يراه المستوطن والغريب
والقوي والضعيف ويكون مجلسه

مصونا

ن محفوظا

١٦٥ مصونا من اذى حر وبرد بان يكون
في الصيف في مهب الريح وفي الشتا
في كن ولا حاجب وفي بعض النسخ ولا
حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا
كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت
حضوره في المسجد لصلاة وغيرها
خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو
احتاج الي المسجد لعذر من مطر ونحو
ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين
في ثلاثة اشيا احدها التسوية في
المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين
يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع
علي الذمي في المجلس الثاني التسوية
في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما

دون الاخر والثالث في اللحظ اي
النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا
يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من
اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله
من غير اهله لم يحرم في الاصح وان
اهدي اليه من هو في محل ولايته
وله خصومة ولا عادة له بالهدية
قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي
القضاء اي يكره له ذلك في عشرة مواضع
وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض
النسخ في الغضب قال بعضهم واذا
اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة
حرم عليه القضاء والجوع والشبع
المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط

وعند

وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي
البول والغائط وعند النعاس و
عند شدة الحر والبرد والضابط
الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره
للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه
واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع
الكراهة ولا يسال اذا جلس الخصمان
بين يدي القاضي لا يسال المدعي عليه
الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوى
الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعي
عليه اخرج من دعواه فان اقر بما
ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا
يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر
ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول
للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك

ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين
ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه
اي لا يحلف القاضي المدعى عليه
الا بعد سوال المدعي من القاضي
ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن
القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من
الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم
فجايز كان يدعي شخص قتلا على
شخص فيقول القاضي للمدعي قتله
عمدا او خطأ ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه
كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتعنتا الشهدا
وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا
كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك
ما شهدت ولا تقبل الشهادة الا ممن
اي

اي من شخص ثبتت عدالته فان عرف
القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته
او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف
عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا
يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان
الذي شهد علي عدل بل لا بد من
احضار من يشهد عند القاضي بعدالة
الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر
في المزكي شروط الشاهد من العدالة
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط
مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار
او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة
عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص
من يبغضه ولا يقبل القاضي -

شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو
الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي
شهادة والد وان علا لولده وفي بعض
النسخ لمولوده اي وان سفل ولا شهادة
ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما
فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الي قاض
اخر في الاحكام الا بعد شهادة
شاهدين يشهدان علي القاضي
الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب
اليه واشار المصنف بذلك الي انه اذا
ادعي شخص علي غايب بمال وثبت المال
عليه فان كان له مال حاضر قضاه
القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر
وسال المدعي انهاء الحال الي قاضي
بلد الغايب اجابه لذلك وفسر

الاصحاب

الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي
بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من
الحكم علي الغايب وصفة الكتاب بسم
الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله
واياك فلان وادعي علي فلان الغايب
المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام
عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد
عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت
له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا
وفلانا ويشترط في شهود الكتاب و
الحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب
اليه ولا يثبت عدالتهم عنده بتعديل
القاضي الكاتب اياه **فصل** في
احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم
من قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا

تميز بعضها لانصباء من بعض بالطريق
الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من
جهة القاضي الى سبع وفي بعض النسخ سبعة
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل و
الحرية والذكورية والعدالة والحساب
فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما
واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من
جهة القاضي فما اشار اليه المصنف بقوله
فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضى
الشريكان بمن يقسم بينهما المال
المشترك لم يفتقر في هذا القاسم الى ذلك
اي الى الشروط السابقة واعلم ان
القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة
بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة
المثليات من حبوب وغيرها فتجزى

الانصبا

الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع
بين الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد
من الشركا وكيفية الاقراع ان تاخذ
ثلاث رقاع متساوية يكتب في كل رقعة
منها اسم شريك من الشركا او جزو من
الاجزا مميز عن غيره وتدرج تلك الرقاع
في بنادق مستوية من طين مثلا بعد
تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة
والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة
على الجزي الاول من تلك الاجزا ان كتب
اسما الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر
فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة
ثم يخرج رقعة اخرى على الجزا الذي
يلي الجزا الاول فيعطى من خرج

اسمه في الرقعة الثالثة ويتعين الباقي
للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من
لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم
زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزا الشركا
فيخرج رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم
خالد ويتعين الجزو الباقي للثالث النوع
الثاني القسمة بالتعديل للسهام
وهي الانصبا بالقسمة كارض يختلف
قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب
ماو تكون الارض بينهما نصفين
ويساوي ثلث الارض لجودته ثلثيها
ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما
ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم
واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة

بير

١٧٠ بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من
ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة
قسط قيمة من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها
القرعة قسط قيمة البير او الشجر في
المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من
البير او الشجر الفا وله النصف من الارض
رد الاخذها فيه ذلك خمسماية ولا بد في
هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان
في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال
المقسوم على اقل من اثنين وهذا ان لم
يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان
حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه
والاصح جوازه واذا دعي احد الشريكين
شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم
الشريك الاخر اجابته الى القسمة اما الذي

في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين
اذا طلبها احد الشريكين قسمته وامتنع الاخر
فلا يجاب طالب قسمته في الاصح **فصل**
في الحكم بالبينة **واذا كان مع المدعي بينة**
سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها
والا طلب منها التزكية **وان لم يكن له**
اي المدعي **بينة فالقول قول المدعى**
عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق
قوله الظاهر **فان نكل** اي امتنع المدعى
عليه عن اليمين المطلوبة منه **ردت**
على المدعي فيحلف حينئذ **ويستحق**
المدعي به والنكول ان يقول المدعى عليه
بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل
او يقول له القاضي احلف فيقول لا

احلف

احلف **واذا تداعيا** اي اثنان **شيئا في**
يد احدهما فالقول قول صاحب اليد
بيمينه ان الذي في يده له **وان كان في**
ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما **تحالفا**
وجعل المدعى به **بينهما** نصفين **ومن حلف**
على فعل نفسه اثباتا او نفيا **حلف على البت**
والقطع والبت بموحدة مثناة فوقية
معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف
القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل
فان كان اثباتا حلف على البت والقطع
وان كان نفيا مطلقا **حلف على نفي العلم**
وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما
النفي المحصور فيحلف فيه الشخص
على البت **فصل** في شروط الشاهد

ولا تقبل الشهادة الا من اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة
كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ
فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا
والثالث العقل فلا تقبل شهادة
مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا
تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا
او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة
التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنع
صاحبها عن اقتراف الكبائر والرذائل
المباحة وللعدالة خمس شرائط
وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي
لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب
كبيرة

كبيرة كزنا وقتل وصرقة النفس لغير ١٧٢
حق والثاني ان يكون غير مصر على
القليل من الصغاير فلا تقبل شهادة
المصر عليها وعدد الكباير مذكور في
المطولات والثالث ان يكون العدل
سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل
شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثاني كساب
الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق
ببدعته فتقبل شهادته ويستثني من
هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا
فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت
شهادتهم والرابع ان يكون العدل

مامون الغضب وفي بعض النسخ مامونا
عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا
يومن عند غضبه والخامس ان يكون
العدل محافظا على مروة مثله والمروة
تخلق الانسان بخلق امثاله من ابنا
عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة
من لا مروة له كمن يمشي في سوق مكشوف
الراس او البدن غير العورة ولا يليق
به ذلك اما كشف العورة فحرام و
الحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى
وسياتي الكلام عليه والثاني حق
الادمي فاما حقوق الادميين
فهي على ثلاثة وفي بعض النسخ فهي
على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه
الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل

وامراتان وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما كان القصد منه المال ويطلع
عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح
ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله
تعالى كحد شرب خمر وعقوبة لادمي
كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل
فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان
اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد
واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه
بعد شهادة شاهده وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده
صادق فيما شهد له به فان لم يحلف
المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك
فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد
في الاظهر وفسر المص هذا الضرب بانه ما

كان القصد منه المال فقط وضرب اخر
يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان
او اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا بل نادرا كولادة او حيض او رضاع ٤
واعلم انه لا يثبت شي من الحقوق باقرار
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل
فيها النسا بل الرجال فقط وهي اي
حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من
الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل
الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم اما
اقرار شخص بالزنا فيكفي في
الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب

اخر

اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه
اثنان اي رجلان وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من
الحدود كحد شرب وضرب اخر
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال
شهر رمضان فقط دون غيره من
بقية الشهور وفي المبسوطات مواضع
تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها
شهادة اللوث ومنها ان يكتفي في
الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة
الاعمى الا في خمسة وفي بعض الا في خمس
مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت
بالاستفاضة مثل الموت والنسب كذكر
او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت
النسب فيها بالاستفاضة على الاصح

ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله
وما شهد به قبل العمي ساقط في بعض
نسخ المتن ومعناه ان الاعمي لو تحمل
الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض
العمي له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله
ان كان المشهود له وعليه معروفين بالاسم
والنسب وما شهد به على المضبوط
وصورته ان يقر شخص في اذن اعمي
بعتق او طلاق لشخص عرف اسمه
ونسبه ويد الاعمي على راس ذلك
المقر فيتعلق الاعمي به ويضبطه
حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند
قاضي ولا تقبل شهادة شخص
جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا
وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده

الماذون

الماذون له في التجارة ومكاتبه والله
اعلم كتاب احكام العتق
وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ خ
اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك
عن ادمي لا الي مالك تقربا الي الله
تعالى وخرج بادمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل
مالك جايز الامر وفي بعض النسخ جايز
التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جايز
التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله
بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي
بعضها يقع العتق بصريح العتق واعلم
ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف
منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في
هذا بين هازل وغيره ومن صريحه

في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الي
نية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما
قال والكناية مع النية كقول السيد
لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي
عليك ونحو ذلك واذا اعتق جائز التصرف
بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا
كان السيد ولا معينا كان البعض او لا
وان اعتق وفي بعض النسخ واذا
عتق شركا له اي نصيبا له في عبده مثلا
او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه
سري العتق الي باقيه اي العبد او سري
الي ما ايسر به من نصيب شريكه على
الصحيح وتقع السراية في الحال
علي الاظهر وفي قول باداء القيمة
ليس المراد بالموسر هنا هو

الغني

الغني بل هو من له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
في يومه وليلته ومن دست ثوب
يليق به وعن سكني يومه وكان عليه وليلته
اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم
اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه
او من مولوديه عتق عليه بعد ملكه
سوا كان المالك من اهل التبرع او لا
كصبي ومجنون فصل في احكام الولا
وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق
معتق والولا بالمد من حقوق العتق
وحكمه اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب عند
عدمه وسبق معني التعصيب لغة

في الفرايض وينتقل الولاء عن المعتق الى
الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم
لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات
في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في
باب الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه
يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث
فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة
بالولاء الا من شخص باشرت عتقه
او من اولاده وعتقايه ولا يجوز اي لا
يصح بيع الولاء ولا هبته وحينيذ
لا ينتقل الولاء عن مستحقه فصل
في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة
وذكره المص في قوله ومن اي والسيد اذا
قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت

حر

حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته
اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج
كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج
ان لم تجز الورثة وما ذكره المص هو من
صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي
ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية
كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له
اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته
ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل
ما يزيل الملك كهبته بعد قبضها وجعله
صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة
في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم
يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر
في حال حياة السيد كحكم العبد القن

وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد وان
قتل المدبر فللسيد قيمته او قطع يد المدبر
فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي
بعض النسخ وحكم المدبر في حال حياة
سيده حكم العبد القن **فصل** في احكام
الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب
بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم اخر
وشرعا عتق معلق على مال منجم لوقتين
معلومين فاكثر **والكتابة مستحبة
اذا سالها العبد** او الامة **وكان** كل
منهما **مامونا** اي امينا **مكتسبا** اي قويا
على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم
ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد
لعبده كاتبتك على دينارين مثلا

ويكون

ويكون المال المعلوم مؤجلا **الى اجل
معلوم اقله نجمان** كقول السيد لعبده
في المثال المذكور تدفع الي الدينارين في
كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت حر
وهي اي الكتابة الصحيحة **من جهة
السيد لازمة** فليس له فسخها بعد
لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء
النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت
عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي
معنى العجز امتناع المكاتب من اداء
النجوم مع القدرة عليها **والكتابة من
جهة العبد المكاتب جائزة وله** بعد
عقد الكتابة **تعجيز نفسه** بالطريق السابق
وله ايضا **فسخها متى شاء** وان كان معه
ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول المص

متى شا اي ان اختار الفسخ اما الكتابة
الفاسدة فجايزة من جهة المكاتب والسيد
وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال
ببيع وشرا او ايجار ونحو ذلك لا بهبة
ونحوها وفي بعض النسخ ويملك المكاتب
التصرف بما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب
يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه
الا انه يحجر عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير حق ويجب على السيد بعد صحة
كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه من
مال الكتابة ما اي شيا يستعين به
على ادا نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط
ان يدفع له السيد جزا معلوما من مال
الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان
القصد بالحط الاعانة على العتق وهي

محققة

محققة في الحط موهومة في الدفع ولا
يعتق المكاتب الا بادا جميع المال اي
مال الكتابة بعد العقد الموضوع
عنه من جهة السيد فصل
في احكام امهات الاولاد واذا اصاب
اي وطي السيد مسلما كان او كافرا
امته ولو كانت حايضا او محرما له او
مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت
ذكره او ماوه المحترم فوضعت حيا او
ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم
يتبين فيه شي من خلق ادمي وفي
بعض النسخ من خلق الادميين لكل
احد او لاهل الخبرة من النسا ويثبت
بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها
وحينيذ يحرم عليه بيعها مع بطلانه

ايضا الامن نفسها فلا يحرم ولا يبطل و
حرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية
بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطي وبالاجارة والاعارة وله ايضا
ارش جناية عليها وعلى اولادها التا بعين
لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد
كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات
السيد ولو بقتلها له عتقت من راس
ماله وكذا عتق اولادها قبل دفع
الديون التي على السيد والوصايا التي اوصى
بها وولدها اي المستولدة بمنزلتها
وح فالولد الذي ولدته للسيد
يعتق ومن اصاب اي وطي امة
غيره بنكاح او زنا فاحبلها فولدت منه

فولده

فولده منها مملوك لسيدها اما لو غر
شخص بحرية امة واولدها فالولد حر
وعلى المغرور قيمته لسيدها وان
اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة
للفاعل كان ظنها امته او زوجته الحرة
فولده منها حر وعليه قيمته للسيد
ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان
ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد
ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي في النكاح
السابق وصارت ام ولد له بالوطي
بالشبهة على احد القولين والقول
الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في
المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب وقد ختم المصنف كتابه بالعتق
رجا لعتق الله تعالى له من النار

٢٢ والله رب العالمين

وليكون سببا في دخوله الجنة دار الابرار
وهذا اخر شرح الكتاب غاية الاختصار
بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب
وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو
ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او
او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن
الجواب عنها على وجه حسن ليكون
ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان
يقول من اطلع فيه على الفوائد من
جابا الخيرات ان الحسنات يذهبن
السيئات جعلنا الله واياكم بحسن
النية في تاليفه مع النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن
اوليك رفيقا رفقاتهم في
دار الجنان ونسال الله

٢٢

الكريم

ونسال الله الكريم المنان الموت على
الاسلام والايمان بجاه محمد نبيك
صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين محمد ابن
عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم
السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد
لله الهادي الى سبيل الرشاد وحسبنا
الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين ورضي
الله عن اصحاب رسول الله اجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
والحمد لله رب
العالمين

١٨١